



الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية

ميزانية البلدية

الدليل عدد 2

**الدليل الإجرائي لاستلزام المعاليم
الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية**





الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

الإدارة العامة للموارد وحوكمة المالية المحلية

الدليل الإجرائي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية

الدليل عدد 2

2022

تقديم

يهدف هذا الدليل إلى توحيد أهم الجوانب الإجرائية المتعلقة بإسناد لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والخلال وأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري وأسواق الدواب والمسالخ الراجعة للبلديات ومتابعة تنفيذها ومراقبتها وفقا لقواعد الحوكمة الرشيدة من جهة، وضمان احترام المستلزم للمبادئ والضوابط العامة المتعلقة بحسن تسيير المرفق العام وإحكام التصرف فيه من جهة أخرى، علاوة على احترام ذات المبادئ والقواعد في التعامل مع مستعملي هذه المرافق العمومية المحلية.

أهم النصوص التشريعية والترتيبية المرجعية

- القانون الأساسي عدد 41 لسنة 2019 المؤرخ في 30 أبريل 2019 المتعلق بمحكمة المحاسبات.
- مجلة الجماعات المحلية الصادرة بمقتضى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018.
- المجلة التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 129 لسنة 1959 المؤرخ في 05/10/1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة.
- مجلة المرافعات المدنية والتجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 130 لسنة 1959 المؤرخ في 05/10/1959 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة.
- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31/12/1973 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة.
- مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03/02/1997 كما تم تنقيحها وإتمامها بالقوانين اللاحقة.
- القانون عدد 23 لسنة 2008 المؤرخ في 1 أبريل 2008 المتعلق بنظام اللزومات، كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى أحكام الفصول 24 و25 من القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي 2019، المتعلق بتحسين مناخ الإستثمار.
- الأمر الحكومي عدد 793 لسنة 2020 المؤرخ في 23/10/2020 المتعلق بضبط قائمة المحاسبين العموميين الخاضعة حساباتهم مباشرة لفضاء محكمة المحاسبات.
- الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19/07/2010 والمتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزومات كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 4631 لسنة 2013 المؤرخ في 18 نوفمبر 2013.
- الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13/03/2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والنصوص المنقحة والمتممة له.
- الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13/06/2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستغلالها.
- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23/08/2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.
- الأمر الحكومي عدد 52 لسنة 2020 المؤرخ في 23/01/2020 المتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب ميزانيات البلديات.

- منشور عدد 4 مؤرخ في 09/10/2018 حول تطير الأحكام المتصلة بالنظام المالي للجماعات المحلية.
- المنشور عدد 3 بتاريخ 21 فيفري 2019 المتعلق بإعداد ميزانية البلديات لسنة 2020.
- منشور عدد 4 مؤرخ في 22/02/2019 حول الإطار المرجعي لاستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية 2019.
- منشور مشترك عدد 1 مؤرخ في 06/01/2020 المتعلق بالضوابط الخاصة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها.
- منشور عدد 9 مؤرخ في 28/09/2021 المتعلق بالتمديد في عقود لزمات الأسواق والمسالخ.

محتوى الدليل

تعريف اللزمة

يقصد باللزمة على معنى **الفصل 83** من مجلة الجماعات المحلية «العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخفا عموميا يسمى «مانح اللزمة»، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى «صاحب اللزمة»، التصرف في مرفق عمومي أو إستعمال أو إستغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات أو إستخلاص معالم راجعة للجماعات المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة».

تعنى هذه الوثيقة المرجعية بتنظيم لزمة المعالم المرخص للبلديات في إستخلاصها داخل الأسواق والمسالك دون سواها، ولا تنطبق على لزمة التصرف في المرفق العمومي أو إستعمال أو إستغلال أملاك أو معدات أو تجهيزات.

ويقصد بلزمة المعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها المعالم الواجبة داخل الأسواق الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري وأسواق الدواب والمسالك الراجعة للبلديات بموجب مجلة الجباية المحلية والأمر الحكومي عدد 806 لسنة 2018 المؤرخ في 26/09/2018 المتعلق بالمعالم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

تخضع اللزمة في إسنادها إلى إجراءات محددة يتم ضبطها وفقا للصيغة المعتمدة التي يقررها المجلس البلدي وذلك عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 84 من مجلة الجماعات المحلية الذي ورد فيها ما يلي :

«تختص مجالس الجماعات المحلية بالتداول في عقود اللزمات ومدتها وجوانبها المالية...»، على أن ذلك لا يحول دون وجوب احترام المبادئ العامة الخاصة بتنظيم الطلب العمومي وخاصة منها المتعلقة بالمساواة والشفافية والمنافسة وتكافؤ الفرص.

ويقصد بصيغ الاستلزام الإجراء المزمع إعماله من قبل البلدية في إسناد لزمة المعاليم المرخص لها في إستخلاصها داخل الأسواق والمسالخ وهي :

• صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة.

• صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم.

• صيغة التفاوض المباشر.

يتم تنظيم كل صيغة من هذه الصيغ بأحكام خاصة يتعين اعتمادها إضافة إلى أحكام عامة ذات صيغة مشتركة تشمل الصيغ الثلاثة.

• | •

الأحكام المشتركة

يقصد بالأحكام المشتركة الإجراءات العامة التي يتعين اعتمادها مهما كانت صيغة اللزمة التي تم اختيارها من قبل المجلس البلدي، وتتمثل خاصة في ما يلي:

1 / تحديد اللجنة المكلفة باستلزام المعاليم المرخص للبلديات في استخلاصها

مبدئياً أسند **الفصل 67** من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23/08/2018 الاختصاص في مجال لزمة استخلاص المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ **للجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف**.

غير أنه يمكن للمجلس البلدي، إحداث **لجنة غير قارة** يتم تكليفها بالإشراف على إجراءات استلزام المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها وذلك استنادا على أحكام الفقرة الثالثة من **الفصل 210** من مجلة الجماعات المحلية و**القسم الخامس** من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23/08/2018.

2 / تركيبة اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلديات في استخلاصها

يقطع النظر عن اللجنة التي أسند لها المجلس البلدي الاختصاص في مجال لزمة المعاليم الواجبة داخل الأسواق والمسالخ ، فإنها توضع في تركيبتها إلى أحكام **الفصول 210 و 211** من مجلة الجماعات المحلية و**68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 84** من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23/08/2018.

وباعتبار أن **موضوع اللزمة** يتعلق **باستخلاص** معاليم تمويل ميزانية البلدية، فإنه يستحسن أن يكون **القباض محاسب البلدية من بين أعضاء اللجنة** وذلك بمناسبة انعقادها كلجنة لزمات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمجلس البلدي بوصفه **صاحب السلطة الأصلية** طبقاً لأحكام **الفصل 203** من مجلة الجماعات المحلية توسيع **تركيبه اللجنة عند انعقادها كلجنة لزمات** لتشمل أعضاء آخرين ينتمون للمجلس البلدي أو للإدارة البلدية.

كما أن **الفقرة الأخيرة من الفصل 76** من الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23/08/2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجالس البلدية **خولت لأي عضو من أعضاء المجلس البلدي أن يحضر في أي جلسة من جلسات اللجان لا يكون عضوا فيها وأن يبدي رأيه بعد الإذن له من قبل رئيس اللجنة دون أن يكون له الحق في التصويت.**

3 / مهام اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلديات في إستخلاصها

للجنة **مهام تحضيرية** تتعلق بالإعداد المادي للزمة، وأعمال فنية تتعلق بإنجاز البتة أو فتح العروض الإدارية والمالية.

أ- الأعمال التحضيرية

تتولى اللجنة خصوصا:

• **إعداد كراس الشروط:** يتم إعداد كراس الشروط **بالاستثناس بكراسات الشروط** المرجعية المرفقة بهذه الوثيقة، ويعرض وجوبا طبقا لأحكام **الفقرة الثانية من الفصل 84** من مجلة الجماعات المحلية على **مجلس البلدي للتداول في شأنه.**

وتجدر الإشارة أنه يتعين على اللجنة عند ملاءمتها لكراسات الشروط المرجعية بما يتماشى وخصوصيات الأسواق الراجعة لها بالنظر، **إحترام مقتضيات التراتيب والمبادئ العامة المعمول بها في مجال الطلب العمومي بما يحفظ حقوق كل من البلدية وصاحب اللزمة** وخصوصا **المبادئ المتعلقة بحسن تسيير المرفق العام** بما في ذلك المدرجة **بالفصلين 75 و77** من مجلة الجماعات المحلية.

• **تحديد السعر الإفتتاحي:** يتم تحديد **السعر الإفتتاحي** للزمة الأسواق أو المسالخ بالاعتماد خاصة على المعايير التالية :

- **ثمن تثبيت السوق** أو **المسوخ بعنوان لزمة السنة المنقضية.**
- **تقدير القيمة الإقتصادية** للسوق أو **المسوخ بالإستثناس بثمان تثبيت الأسواق** أو **المسالخ المشابهة بالجهة.**

- تطور الحركة الاقتصادية بالجهة.
- تكاليف الإستثمار إن وجدت (بالنسبة للزمات التي تفوق السنة).
- ويخضع السعر الإفتتاحي المقترح ومراجعته عند الاقتضاء لمصادقة المجلس البلدي طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 من مجلة الجماعات المحلية.

• **تحديد الضمانات المالية الممكن اعتمادها في مجال لزمة المعاليم المرخص للجماعات المحلية في إستخلاصها:** تصنف الضمانات إلى صنفين ضمانات وجوبية وأخرى خصوصية.

- **أولا- الضمانات الوجوبية :**

- **الضمان الوقتي:** وهو المبلغ المالي الذي يؤمنه كل مترشح للمشاركة في اللزمة وهو في حدود 10 % من مبلغ السعر الافتتاحي ويؤذن باسترجاعه بالنسبة للمترشحين غير الفائزين بشكل مباشرة، أما المترشح الفائز يسترجع هذا الضمان بعد قيامه بتأمين مبلغ الضمان النهائي. علما وأنه يحجر الإذن بإرجاع الضمان الوقتي في حالة نكول المترشح الفائز عن اتمام إجراءات إسناد اللزمة.

- **الضمان النهائي:** وهو المبلغ المالي الذي يؤمنه الفائز باللزمة ويقدر بربع (25%) الثمن النهائي المقبول.

علما وأنه:

- لا يمكن الإذن بإرجاع مبلغ الضمان النهائي إلا بعد إنقضاء مدة التعاقد والتأكد من أن المستلزم قام بتنفيذ جميع التعهدات المالية المحمولة عليه بمقتضى كراس الشروط.
- عدم إعتداد الضمان النهائي لتغطية القسط الأخير من المبلغ الجملي للزمة.

- **ثانيا- الضمانات الخصوصية:**

- بإمكان البلدية اشتراط إيداع المستلزم لضمانات خصوصية قبل مباشرته لمهامه، شريطة التنصيص على ذلك بكراس الشروط ، وذلك على غرار:

- **الضمان بعنوان حسن تنفيذ اللزمة :** ويخصص لتغطية نفقات استهلاك الماء والكهرباء والصيانة ويؤذن باسترجاعه بعد نهاية مدة اللزمة بعد أن يتم اقتطاع المستحقات المتخلدة بذمة المستلزم لفائدة البلدية بعنوان الماء والكهرباء والتي لم يتم تسويتها من قبله أو الأضرار التي لحقت بالسوق أثناء فترة الإستلزام.

- **الضمان بعنوان تسجيل عقد اللزمة** : يضبط مبلغه بالتنسيق مع القابض محاسب البلدية ويؤذن باسترجاعه بمجرد تسجيل العقد من قبل المستلزم. علما وأنه طبقا لأحكام النقطة عدد 19 من الفصل 20 من مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي يحدد مبلغ تسجيل عقد اللزمة بـ 0,5 % من قيمة اللزمة باعتبار كل المعاليم والأداءات، ويستوجب تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة. ويتعين في كل الحالات عدم تنفيذ اللزمة قبل استكمال كل الإجراءات الإدارية والمالية تفاديا لأخطاء التصرف.

أما بالنسبة للأسواق الظرفية، فيتعين التنصيص ضمن كراس الشروط على دفع كامل مبلغ اللزمة مسبقا وقبل مباشرة عملية الاستغلال بالنظر لطبيعة اللزمة.

وتجدر الإشارة الى أن اشتراط تقديم صكوك بنكية مؤجلة الدفع كضمان هو أمر يتنافى مع الطبيعة القانونية للشيك البنكي باعتباره أداة للوفاء بالالتزام بمجرد إمضائه وتسليمه للخلص وذلك وفقا لأحكام الفصل 371 من المجلة التجارية، وتأسيسا على ذلك، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار الصك البنكي مؤجلا الدفع أداة قرض أو إئتمان أو ضمان، الأمر الذي يقتضي معه عدم اشتراط تقديمه من قبل مستلزمي الأسواق أو المسالخ كوسيلة ضمان لخلص ثمن اللزمة.

أما فيما يتعلق بالأسواق ذات المردودية المالية العالية، فإنه بإمكان البلدية اشتراط تقديم إحدى الضمانات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل كالتأمينات العينية أو الشخصية، غير أنه ونظرا إلى أن موضوع التعاقد في صورة الحال لا يتطلب تقديم ضمانات هامة كتلك التي سبقت الإشارة إليها، فإنه يتجه الإكتفاء بالضمانات الشخصية والتي يمكن أن تتخذ شكل:

- الكفالة البنكية التضامنية

«caution bancaire solidaire» يلتزم بمقتضاها البنك الكفيل في الآن نفسه بالتضامن مع المدين المستلزم بتسديد ثمن اللزمة في الآجال المتفق عليه ودون أن يكون للبنك الحق في الدفع بوجود رجوع البلدية على المدين أولا.

- الضمان البنكي عند أول طلب

«garantie à première demande» يتم تفعيله عن طريق توجيه مكتوب صادر عن رئيس البلدية مرفق بنسخة من الضمان إلى المؤسسة البنكية الضامنة ودون حاجة الى التنبيه أو القيام بإجراء إداري أو قضائي مسبق ودون أن يكون للبنك الضامن إمكانية إثارة أي دفع وذلك على غرار ما هو معمول به

في مادة الصفقات العمومية المنظمة بمقتضى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 ، علما بأن الضمان البنكي عند أول طلب يبقى نافذا وملزما للبنك بصرف النظر عن بقاء أو زوال الإلتزام الأصلي للمستلزم.

غير انه **لا يجب** أن يكون **الهدف** من المطالبة بتقديم التأمينات العينية أو الشخصية إقرار شروط إقصائية من شأنها المساس من **مبدئي المساواة والمنافسة والتقليص من فرص المشاركة في اللزمة**.

• **تحديد مدة اللزمة** : يتم تحديد **مدة اللزمة** من قبل البلدية بناء على **مداولة مجلسها**، وقد دأبت عديد البلديات على إستلزام الأسواق والمسالخ الراجعة لها لمدة سنة واحدة تبتدى في أغلب التجارب من غرة جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر من كل سنة وهو التمشي الأسلم بإعتبار **خصوصية موضوع اللزمة** المتمثل في **استلزام معاليم تكتسي بالضرورة صبغة السنوية** وانسجاما كذلك مع **مبدأ سنوية الميزانية**، كما أن ذلك ييسر عملية تثقيف العقود لدى محاسب البلدية.

ويمكن للبلدية بعد **مصادقة مجلسها** إستلزام المعاليم الواجبة داخل الأسواق والمسالخ الراجعة لها **لمدة تفوق السنة** وفي **حدود الخمس سنوات على أقصى** تقدير وذلك خاصة لتحقيق الغايات التالية:

- إذا ارتأت البلدية أن استلزام السوق أو المسلخ لأكثر من سنة من شأنه أن **يدعم مبدأ المنافسة** وأن **يدفع المزيد من المستلزمين للترشح للمشاركة في اللزمة** أو من شأنه أن **يحفزهم** على تقديم **أسعار أفضل**.

- إذا رأت البلدية في إطار مبدأ التدبير الحر أن استلزام السوق أو المسلخ لأكثر من سنة من شأنه **الحفاظ على إستمرارية المرفق المحلي وإنتظام محصول الموارد المالية المتأتية بهذا العنوان**.

- **تحسين مستوى الخدمات بالمرفق المحلي** إذا ارتبطت عملية الاستلزام **باستثمارات جديدة تهم خاصة صيانة وتعهد المرفق أو توسعته** أو إدخال **تحسينات** عليه (بناءات ، معدات، تجهيزات ...) تدرجها البلدية مسبقا بقراس الشروط وتضمنها بإعلان طلب العروض.

- إذا كانت السوق أو المسلخ **حديثه العهد** مما يتطلب من المستلزم **بذل مجهودات إضافية** الغاية منها **التعريف بالسوق وتنمية الحركة الإقتصادية به**.

وتجدر الإشارة أنه **يتعين على المجلس البلدي** عند إقرار منح لزمة المعاليم الواجبة داخل الأسواق أو المسالخ لمدة **تتجاوز السنة** :

- ضبط **زيادة سنوية** للمبلغ السنوي للزمة **بنسبة** تحتسب على **قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق كحد أدنى**.

- إقرار **المراجعة الآلية** لمبلغ **الضمان النهائي** المستوجب في **بداية كل سنة** على ضوء **مبلغ الزمة المحين** بعد تطبيق **نسبة الزيادة السنوية والتنصيص** على ذلك ضمن كراس الشروط مع **تحيين مبلغ الضمان** وفق ذلك.

الإعلان عن الزمة: تدرج **وجوبا** بإعلان البتة أو طلب العروض المعطيات التالية :

- (1) موضوع الزمة.
- (2) السعر الافتتاحي.
- (3) الضمان الوقتي.
- (4) المكان الذي تسحب منه الوثائق الخاصة بالزمة والمعلوم المستوجب عند الاقتضاء.
- (5) المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص المؤهلات والضمانات المهنية والمالية المطلوبة من المترشحين.
- (6) المكان والتاريخ الأقصى لتقديم ملفات الترشح.
- (7) إجراءات ايداع ملفات الترشح.
- (8) تاريخ ومكان وساعة فرز العروض الإدارية والتبتييت أو فرز العروض المالية.
- (9) معايير إختيار العرض الأمثل.

ب/ - البت في الإشكاليات المتعلقة بالأعمال التحضيرية:

يتم **البت في الإشكاليات** التي تهتم **الأعمال التحضيرية** للزمة **بالأغلبية المطلقة للأصوات المصرح بها** من قبل أعضاء اللجنة وذلك طبقا لمقتضيات **الفصل 79** من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23/08/2018، ويكون رأي رئيس اللجنة مرجحا عند تعادل الأصوات.

ج/ - تسيير عمل اللجنة :

تجدر الإشارة أنه بالنظر للآثار القانونية التي تترتب عن الإلتزامات المحمولة على البلدية في تاريخ إجراء البتة أو تاريخ فتح الظروف الإدارية والمالية تجاه الغير، وإعتبارا لما تقتضيه مصلحة المرفق العام، فإنه عملا بأحكام الفقرة الأولى من الفصل 76 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية المصادق عليه بمقتضى الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23/08/2018، يمكن للجنة أن تنعقد إذا حضر أكثر من ثلث أعضائها وعند التعذر يؤجل الإجتماع الى يوم يقع تعيينه من قبل رئيسها وتجتمع اللجنة في هذه الحالة مهما كان عدد الحاضرين.

ولا يمكن اعتبار أعمال اللجنة صحيحة إذا ثبت أنه لم يتم استدعاء أحد أو بعض أعضائها وفقا للصيغ القانونية المضبوطة بمقتضى الفصل 75 من الأمر الحكومي سابق الذكر.

• || •

المبادئ الأساسية لمنح اللزمات

طبقا لأحكام **الفصل 2** من الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19/07/2010 المتعلق بضبط شروط وإجراءات منح اللزّات، المحال عليه بموجب مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 9 من قانون 1 أبريل 2008 المتعلّق بنظام اللّزّات، يخضع منح اللزّات إلى المبادئ الأساسية التالية:

• **المساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص.**

• **شفافية الإجراءات.**

• **الحياد وموضوعية معايير الاختيار.**

• **اللجوء إلى المنافسة.**

ويتعين تطبيقا للمبادئ المشار إليها أعلاه اعتماد **إجراءات واضحة ومفصلة وموضوعية** خلال كل مرحلة من مراحل منح اللزّمة وتقديم نفس التوضيحات اللازمة بخصوص الملاحظات والاستفسارات المطلوبة وتعميمها على جميع المترشحين.

• III •

الأحكام الخصوصية: صيغ
و إجراءات منح اللزمات

باستثناء صيغة **التفاوض المباشر** «المراكنة»، فإنه يتم وجوباً عند اعتماد إحدى **الصيغتين الأخرين** (صيغة **طلب العروض المتبوع بمزايدة** «البته» أو **طلب العروض المتبوع بتقييم «الظروف المغلقة»**) الإعلان عن اللزمة **خمسة عشرة (15) يوماً على الأقل** قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات **بصيفتين يوميتين صادرة باللغة العربية**، علوة على أية وسائل إعلام أخرى مكتوبة أو مسموعة أو مرئية.

ويستحسن الالتزام بالأجل المقرر صلب **الفصل 4** من الأمر عدد 1753 لسنة 2010 المؤرخ في 19/07/2010 (30 يوماً) باعتبار أن ذلك يدعم المنافسة.

ويتم **تحديد أجل تقديم الملفات** بالنظر خاصة إلى **أهمية اللزمة** وباعتبار ما يتطلبه الإعداد وتقديم الترشيحات من دراسة للملفات و**بحد أدنى لا يقل عن عشرة (10) أيام**.

1 / الاستلزام باعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة «البته»:

تستوجب هذه الصيغة المرور **بمرطتين**، مرحلة الإعداد للجلسات (1.1) ثم مرحلة **عقد** الجلسات (1.2).

1.1 مرحلة الإعداد للجلسات:

أ/- تقديم الملف الإداري:

يقدم كل راغب في المشاركة الوثائق والمؤهلات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط **بطرف وحيد** يكتب عليه «**لا يفتح لزمة المعاليم المستوجبة بسوق/مسلخ**...»، ويوجه الطرف في **الآجال المحددة** ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها بإعلان طلب العروض وذلك إما عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع أو بالإيداع مباشرة بمكتب ضبط مانح اللزمة، ويتعين أن **تضمن** العروض **بسجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى** مختومة إلى موعد فتحها.

ب/-دعوة أعضاء اللجنة:

طبقاً لأحكام **الفصل 75** من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، يتعين على رئيس اللجنة توجيه **دعوات شخصية** لجميع الأعضاء وفقاً للصيغ الإدارية المعمول بها تتضمن **تاريخ انعقاد جلسة التثبيت** وتوقيتها وموضوع التثبيت، ويتم توجيه الاستدعاءات **قبل ثلاثة (3) أيام** على الأقل من التاريخ **المحدد لانعقاد الجلسة**، وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى **24 ساعة** فحسب.

2.1. مرحلة عقد الجلسات:

يتعين في هذه المرحلة التمييز بين جلسة **فتح العروض الإدارية (أ)** وجلسة **المزايدة (ب)**:

أ/- جلسة فتح الملفات الإدارية:

مبدئياً تكون جلسات فتح العروض الإدارية علنية ما لم ينص إعلان طلب العروض أو كراس الشروط على خلاف ذلك.

- يعرض رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً يقدم من خلاله للحاضرين **موضوع الجلسة** ويذكرهم بالضوابط الخاصة بتسييرها والإجراءات والمراحل التي سيتم اعتمادها خلال الجلسة ومعايير فرز العروض الإدارية والعدد الجملي للعروض الواردة على البلدية.

- تعتبر العروض الواردة خارج الآجال القانونية لاغية ولا يتم فتحها، ويدون ذلك وجوباً بتقرير فرز العروض الذي يتضمن المعلومات الخاصة بكل عرض وعلى وجه الخصوص تاريخ وصوله.

- تتولى اللجنة فتح العروض التي وردت في الآجال القانونية والتثبت من توفر كل الوثائق والمستندات والمعطيات والإثباتات والمؤيدات المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وبمقتضى كراس الشروط.

- يعتبر كل عرض لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة مهما كانت أهميتها لاغياً ويقصى آلياً من المشاركة في عملية التثبيت.

- تدون وجوباً بمحضر الجلسة كل العروض التي تم فتحها سواء منها التي تم قبولها أو رفضها، ويتعين عند الرفض ذكر الوثائق التي لم يقم صاحب العرض المرفوض بتوفيرها. وتجدر الإشارة

إلى أن كل رفض لعرض لم يرقم على معايير الاختيار التي تم تحديدها بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط يعتبر لاغيا ويؤدي وجوبا إلى بطلان إجراءات البتة.

- تتم دعوة المترشحين الذين قبلت عروضهم الإدارية لحضور جلسة التثبيت، ولا يمكن الإنطلاق في إجراءات التثبيت ما لم يغادر المترشحون الذين رفضت عروضهم القاعة وذلك ضمانا لعدم إثارة الشغب والتأثير على السير العادي للجلسة.

يتعين على اللجنة إعلان طلب العروض غير مئتمر إذا أقرت جلسة فتح العروض الإدارية على قبول مترشح واحد باعتبار أن ذلك سيؤدي الى انعدام شرط المنافسة، وهو ما يتنافى مع خصوصية صيغة التثبيت المباشر التي تقوم على مبدأ المزايدة على الثمن الافتتاحي في جلسة يتم تنظيمها للغرض.

ب/- جلسة المزايدة:

- يعتبر متخليا كل مترشح قبل ملفه الإداري ولم يحضر جلسة التثبيت.
- لا يسمح لغير المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية أو لوكلائهم بمقتضى كتب توكيل محرر وفقا للصيغ القانونية حضور جلسة التثبيت.

2/ الاستلزام باعتماد طلب العروض المتبوع بتقييم «ظروف مغلقة»

1.2. مرحلة الإعداد لفتح العروض:

أ/- إجراءات تقديم الترشيحات:

يتكون ملف العرض من :

• **ظرف إداري مختوم** ومكتوب عليه «عرض إداري خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بسوق أو مسالخ...» ويتضمن المؤيدات الواجب تقديمها فيما يخص **المؤهلات والضمانات المهنية والمالية** المطلوبة من المترشحين بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط.

• **ظرف مالي مختوم** ومكتوب عليه «عرض مالي خاص بلزمة المعاليم المستوجبة بسوق ...» يتضمن الثمن المقترح للزمة السوق أو الأسواق موضوع طلب العروض.

خلافًا لصيغة التثبيت المباشر، فإن العرض المالي المقترح بالنسبة لصيغة الظروف المغلقة يتم تقديمه من قبل المترشح بشكل مسبق في ظرف مغلق وذلك في تاريخ ايداع الملفات المحدد ضمن إعلان طلب العروض الخاص باللزمة.

ويتعين وجوباً وضع الطرفين المتضمنان للعروض الإدارية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة « لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم المستوجبة بسوق/ مسلخ... لسنة »

توجه الظروف سابقة الذكر وفقاً للإجراءات المنصوص عليها بإعلان طلب العروض إما عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو عن طريق البريد السريع كما يمكن إيداعها مباشرة بمكتب ضبط مانح اللزمة المعين للغرض.

وتضمن هذه الظروف عند تسلمها بمكتب ضبط البلدية، كما تضمن في سجل خاص حسب ترتيب وصولها وتبقى مختومة حتى موعد فتحها.

ب/- دعوة أعضاء اللجنة:

طبقاً لأحكام الفصل 75 من النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية، يتولى رئيس اللجنة توجيه دعوات شخصية لجميع الأعضاء وفقاً للصيغ الإدارية المعمول بها تتضمن تاريخ انعقاد جلسة فتح الظروف وتوقيتها وموضوعها، ويتم توجيه الاستدعاءات قبل ثلاثة (3) أيام على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجلسة، وعند التأكد يمكن اختصار الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

2.2. جلسات فتح العروض:

أ/- فتح الظروف الإدارية:

• يعرض رئيس اللجنة تقريراً مفصلاً يقدم من خلاله للحاضرين موضوع الجلسة ويذكرهم بالضوابط الخاصة بتسييرها والإجراءات والمراحل التي سيتم اعتمادها خلال الجلسة ومعايير فرز العروض الإدارية والمالية والعدد الجملي للعروض الواردة على البلدية.

- تعتبر العروض الواردة خارج الآجال القانونية **لاغية ولا يتم فتحها ويدون ذلك وجوبا بتقرير فرز العروض** و يتعين أن يتضمن التقرير المذكور المعلومات الخاصة بالعرض خاصة **تاريخ وصوله**.
- تتولى اللجنة **فتح العروض الإدارية** التي وردت في **الآجال القانونية والتثبت من توفر كل الوثائق والمستندات والمعطيات والإثباتات والمؤيدات** المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض وبمقتضى كراس الشروط.
- يعتبر كل عرض **لم يتضمن إحدى الوثائق المطلوبة** مهما كانت أهميتها **لاغيا** ويقصى **آليا من المشاركة** في جلسة فتح العروض المالية. وأي إخلال بهذا الإجراء من شأنه أن يؤدي إلى **المساس بالمبادئ الأساسية للطلب العمومي** خاصة منها المتعلقة **بالمساواة بين المترشحين وتكافؤ الفرص والحياد وموضوعية معايير الاختيار**.
- **تدون وجوبا بمحضر الجلسة كل العروض التي تم فتحها سواء منها التي تم قبولها أو رفضها**، ويتعين عند الرفض **ذكر الوثائق التي لم يقم صاحب العرض المرفوض بتوفيرها**. وتجدر الإشارة إلى أن كل رفض لعرض **لم يقم على معايير الاختيار** التي تم تحديدها بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط يعتبر **لاغيا** ويؤدي وجوبا إلى **بطلان إجراءات اللزمة**.

ب/- فتح الظروف المالية :

- لا يمكن في أي حال من الأحوال **فتح الظروف** المحتوية على العروض المالية التي تبقى محتومة الى حين التثبت من **مطابقة الملفات الإدارية لإعلان طلب العروض**، ويقصى وجوبا **كامل العرض** الذي لا يتضمن الوثائق والمؤيدات الإدارية المطلوبة بمقتضى إعلان طلب العروض، وهو ما يعني **الإبقاء على الظروف المالية الخاصة بالمترشحين الذين رفضت ملفاتهم الإدارية مغلقة دون فتحها ويدون ذلك وجوبا بمحضر الجلسة**.
- يتم **فتح الظروف المالية الخاصة بالمترشحين الذين قبلت ملفاتهم الإدارية**، وترتيبهم حسب أهمية **المبلغ المقترح**.
- لا يسمح **لغير المترشحين الذين تم قبول ملفاتهم الإدارية** أو **لوكلائهم** بمقتضى كتب توكيل محرر وفقا **للصيغ القانونية حضور جلسة فتح العروض المالية**.
- يتعين إعلان طلب العروض **غير مئمر** إذا تبين بعد فتح العروض المالية أن **الأثمان المقترحة من قبل المترشحين أقل من الثمن الافتتاحي المقترح** بموجب إعلان طلب العروض وكراس الشروط.

3 / الإلتزام باعتماد صيغة التفاوض المباشر «المراكنة»

لا يمكن اللجوء الى صيغة التفاوض المباشر «المراكنة» إلا بعد **إستنفاد** كامل الإجراءات المستوجبة لإعتماد إحدى الصيغتين المشار اليهما آنفا في مناسبتين على الأقل، **والتأكد بأن العروض المقدمة غير مثمرة**. علما وأن اللجوء لطريقة التفاوض المباشر لا يتم بصورة آلية إذ يمكن للبلدية إعادة إجراءات طلب العروض من جديد وذلك خاصة إذا كان الحيز الزمني الفاصل بين تاريخ انتهاء إجراءات صيغة التثبيت أو صيغة الظروف المغلقة للمرة الثانية وانتهاء عقد اللزمة الساري المفعول يسمح بذلك. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا التجأت البلدية لصيغة التفاوض المباشر «المراكنة»، فإنها مطالبة بتوجيه الدعوة لأكثر من مستلزم والتأكد قبل الإنطلاق في التفاوض معهم بأنه لا يتخلد بذمتهم ديون لفائدة الدولة أو الجماعات المحلية.

4 / إقرار نتائج اللزمة

اعتمادا على أحكام الفقرة الثانية من الفصل 84 من مجلة الجماعات المحلية، يختص المجلس البلدي بصلحية إقرار نتائج عمل اللجنة المكلفة بإجراءات استلزام المعاليم التي تبقى وظيفتها الأصلية في هذا المجال فنية، وليس لها طبقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 212 من نفس المجلة أي سلطة تقريرية. كما لا يمكنها ممارسة أية صلاحية من صلاحيات المجلس ولو بتفويض من هذا الأخير.

أ - إسناد اللزمة:

يكون المجلس البلدي مبدئيا ملزما بمنح اللزمة للمترشح الذي تقدم بأعلى ثمن مهما كانت الصيغة المعتمدة في اللزمة (صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة أو صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم أو صيغة التفاوض المباشر «المراكنة»). إلا أن ذلك لا يحول دون ما للمجلس من صلاحية عدم قبول الثمن الأعلى المقترح والإعلان أن طلب العروض غير مثمر لعدم تناسبه مع القيمة الحقيقية للسوق وذلك في إحدى الحالات التالية:

- إذا كان الفارق بين الثمن الإفتتاحي والثمن الأعلى المقترح **زهيدا جدا**.
- إذا كان الثمن الأعلى المقترح **مشطا جدا وغير جدي**.

وتكون البلدية في هذه الحالة ملزمة بإعادة إجراءات البتة ولا يمكن لها في كل الحالات إسناد اللزمة للمترشح الحاصل على المرتبة الثانية أي الذي قدّم ثمنا أقل من المترشح الذي تم رفض مقترحه حتى وإن كان مقترحه جديا ومقبولا.

ب - دراسة الطعون المقدمة وإتخاذ القرارات اللازمة في شأنها:

تطبيقا لأحكام الفصل 203 من مجلة الجماعات المحلية، يتم دراسة الطعون المقدمة حول إجراءات إعداد وإسناد اللزمة وإتخاذ القرارات اللازمة في شأنها من قبل المجلس البلدي، ولا يمكن بأي حال من الأحوال التفويض للجنة المكلفة بلزمة المعاليم في هذه الصلاحية وذلك تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 212 من المجلة سابقة الذكر والذي ورد فيه بأنه «ليس للجان سلطة تقريرية، ولا يمكنها ممارسة أي صلاحية من صلاحيات المجلس البلدي» إلا أن ذلك لا يمنع المجلس البلدي من مطالبة اللجنة بتقديم رأي فني استشاري حول الموضوع ويكون رأيها غير ملزم للمجلس البلدي.

5 / حالات النكول

في حالة نكول المترشح الفائز عن إتمام إجراءات الإستلزام في الآجال المحددة بمقتضى إعلان طلب العروض وكراس الشروط، فإنه يتعين على رئيس البلدية بوصفه أمرا للقبض أن يأذن لقباض المالية محاسب البلدية بحجز الضمان الوتقي ويقوم بـ:

1) في حالة مصادقة المجلس على نتائج اللزمة وفقا لترتيب تفاضلي، يأذن رئيس البلدية باسناد اللزمة للمترشح الموالي الذي استوفى الشروط الإدارية وصرح أو تقدم بثاني أعلى عرض مالي، على أن يقوم بإعلام المجلس بذلك في أول دورة تنعقد بعد إتخاذه للإجراء المذكور، وكذلك الشأن بالنسبة لحال نكول العارض الثاني.

وهو ما يعني أن البلدية ملزمة بعدم إرجاع الضمان الوتقي لكافة المترشحين الذين قبلت عروضهم الإدارية والمالية، إلى حين تأمين المستلزم الفائز بالبتة للضمان النهائي.

2) في حالة عدم مصادقة المجلس على نتائج اللزمة باعتماد الترتيب التفاضلي، يدعو رئيس البلدية اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها بالإعلان عن إعادة إجراء البتة.

16 / الوثائق المكونة للزمة

تتكون وثائق اللزمة من العقد وكراس الشروط والملاحق التي يمكن أن تتضمن بدورها وثائق أو اتفاقيات تأخذ بعين الإعتبار خصوصية الإلتزامات الواردة بالعقد.

يحدد العقد إلتزامات كل من الجماعة المحلية والمستلزم ويضبط حقوق وضمائمات كل منهما في حين يضبط كراس الشروط الخاصيات والشروط الفنية والإدارية والمالية للزمة وعند الإقتضاء شروط صيانة أو إنجاز البنايات والمنشآت والتجهيزات التي قد يتطلبها إنجاز موضوع العقد وكيفية استغلالها، ويعتبر كراس الشروط والملاحق جزء لا يتجزأ من العقد.

17 / آثار إسناد اللزمة

أ/- حقوق وواجبات البلدية :

لا تقتصر الحقوق الراجعة للبلدية عن تلك المضمنة بالعقد بل تتجاوزها الى جملة من الحقوق الأخرى المترتبة عن حق الملكية وعن إدارتها للمرفق عام.

فبالإضافة الى واجباتها المتمثلة أساسا في اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية المترتبة عن إلتزاماتها التعاقدية والتي من شأنها أن تضمن للمستلزم جميع الظروف الملائمة التي تخول له ممارسة المهام الموكلة اليه بموجب عقد اللزمة في أحسن الظروف، فإنه يتعين على البلدية ممارسة الرقابة على موضوع اللزمة بصفة دائمة ومنتظمة وذلك إنطلاقا مما تخوله لها سلطتها النابعة من إدارة مرفق عام محلي من ممارسة الرقابة الإقتصادية والفنية والمالية المرتبطة بالمرفق العام المستلزم أو الناتجة عن الإلتزامات المترتبة عن عقد اللزمة وخاصة مراقبة مدى إحترام المستلزم لتعريفات المعاليم المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ب/- حقوق وواجبات صاحب اللزّمة:

يتحمّل صاحب اللزّمة الجزء الأساسي من المخاطر الناجمة عن إنجاز موضوع العقد الذي ضبط كيفية تقاسم بقية المخاطر بين كل من البلدية وصاحب اللزّمة. وعلى خلاف البلدية، فإن حقوق المستلزم لا تتجاوز بأي حال من الأحوال تلك الواردة بعقد اللزّمة، أما واجباته فتتعدى ما هو مضمن بالعقد لتشمل أيضا الواجبات المترتبة عن إدارة مرفق عام، وبالتالي فإنه يجب على المستلزم علاوة على القيام بواجباته المرتبطة بإدارته لمرفق عام والمتمثلة في ضمان المساواة في المعاملة والإستمرارية في تقديم الخدمات، أن يحافظ على البنايات والمنشآت والتجهيزات الموجودة بالسوق وأن يقوم بتسليمها بعد إنتهاء العقد على الحالة التي تسلمها عليها عند مباشرته للزّمة والمضمّنة بمحضر التسليم، وهو ما يفترض من المستلزم إحكام استغلال وتنظيم العمل بالسوق أو المسالخ موضوع العقد وأن يؤمن مسؤوليته المدنية طيلة مدة اللزّمة ضد المخاطر الناجمة عن الأشغال التي ينجزها، وعن استغلال البنايات والمنشآت والتجهيزات المدرجة بعقد اللزّمة بموجب عقد تأمين يتضمن شرطا يقتضي عدم فسخه أو إدخال تغييرات هامة عليه دون الموافقة المسبقة للبلدية.

كما يجب على المستلزم تنفيذ العقد بصفة شخصية إلا إذا رخصت له البلدية وبموجب العقد الأصلي أو عقد تكميلي في إحالة جزء من التزاماته الى شخص طبيعي أو معنوي آخر، إلا أن الترخيص لا يحول دون ما للمستلزم الأصلي من واجبات مادية ومالية تجاه البلدية ويبقى مسؤولا أمام هذه الأخيرة بصفة شخصية. ويقتضي الأمر في هذه الحالة أن يستظهر الشخص المحال له بشهادة إبراء من جميع الديون المستوجبة لفائدة الدولة والجماعات المحلية.

يمكن للمستلزم أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم إحترام البلدية لأحد إلتزاماتها التعاقدية الجوهرية.

8 / مراجعة عقد اللزّمة

تسهر كلّ من البلدية وصاحب اللزّمة على الحفاظ على التوازن المالي للعقد في حدود ما تقتضيه متطلبات المرفق العمومي موضوع العقد.

ويمكن لطرفي العقد (البلدية وصاحب اللزّمة) المطالبة بمراجعة عقد اللزّمة وفقا للشروط المنصوص عليها بالعقد وذلك في حالة إختلال التوازن المالي عند حدوث أمر طارئ لم يتم أخذه بعين الإعتبار زمن إبرام العقد، أو تنقيح في القوانين والتراتب المنظمة لموضوع اللزّمة.

«في صورة صدور طلب المراجعة عن صاحب اللزّمة»، وموافقة البلدية على مراجعة العقد الأصلي، يعرض الموضوع وجوبا على مجلسها للتداول في شأنه ويتم في حالة المصادقة إبرام عقد تكميلي في الغرض.

وتجدر الإشارة أنه سجل خلال السنوات الأخيرة تطور في الطلبات المقدمة من قبل أصحاب اللزّات أو البلديات والمتعلقة بالتخفيض في ثمن اللزّات لأسباب مختلفة، والحال أن التخفيض في ثمن اللزّات يعد مساسا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين للزّمة. لذا يتجه عدم قبول طلبات المراجعة إلا إذا تم التأكيد من جدية الأسباب المقدمة من قبل المستلزم وأنها صحيحة ونتيجة عن ظروف موضوعية وواقعية لم يكن بالإمكان توقعها في تاريخ الترشح للمشاركة في اللزّمة. علما وأن الموافقة النهائية على طلب الطرح تكون من طرف المجلس البلدي على أن يتم في صورة ما إذا حظي طلب الطرح بالموافقة إبرام ملحق للعقد الأصلي للزّمة.

وعلى المستوى المحاسبي يأذن بالطرح أمين المال الجهوي المختص ترايبا للقباض البلدي بناء على مداولة المجلس وذلك عملا بأحكام مجلة المحاسبة العمومية ونصوصها التطبيقية.

19 / نهاية عقد اللزّمة قبل حلول الأجل

ينفذي عقد اللزّمة قبل حلول أجله، في إحدى الحالات التالية:

أ - إسقاط الحق:

يمكن للبلدية عند إخلال المستلزم باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزّمة أو في حالة القوة القاهرة والأمر الطارئ وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل، إنهاء العقد قبل إنقضاء المدة المحددة، وفي هاته الصورة لا يستحق صاحب اللزّمة أي تعويض على ذلك.

ب - إسترجاع اللّزمة:

للبلديّة الحق في استرجاع السوق أو المسلخ موضوع اللّزمة قبل انقضاء المدة المحددة بالعقد. علما وأنه يتعين إعلام المستلزم مسبقا بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للاسترجاع، وللمستلزم الحق في هذه الحالة طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه.

ج - طلب الفسخ:

يمكن للمستلزم أن يطلب فسخ العقد في حالة عدم إحترام البلدية لأحد إلتزاماتها التعاقدية الجوهرية وذلك بعد إشعارها وفقا للصيغ والإجراءات والآجال المنصوص عليها بعقد اللّزمة، كما يحق له طلب التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الإخلال الذي دفعه لطلب فسخ العقد.

• ٧١ •

المصاحيب

- (1) الروزنامة المرجعية المتعلقة بإعداد وتنظيم لزمات المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية.
- (2) كشف في المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية.
- (3) كراس شروط مرجعي يتعلق بالتصرف في الأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الدواب عن طريق اللزمة.
- (4) عقد لزمة نموذجي للتصرف في الأسواق البلدية الظرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الدواب.
- (5) كراس شروط مرجعي يتعلق بالتصرف في المسالخ البلدية عن طريق اللزمة.
- (6) عقد لزمة نموذجي للتصرف في المسالخ البلدية.
- (7) كراس شروط مرجعي يتعلق بالتصرف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري.
- (8) عقد لزمة نموذجي للتصرف في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري.

ملحق عدد 1

الروزنامة المرجعية المتعلقة بإعداد وتنظيم لزمات استخلاص المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية

إعتمادا على مبدأ سنوية الميزانية التي يمتد تنفيذها من غرة جانفي إلى موفى شهر ديسمبر من كل سنة، وبالنظر لأهمية المردود المالي للزمة المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ البلدية وتأثيره المباشر على تمويل ميزانية العديد من البلديات التي تتوفر على هذا الصنف من المرافق المحلية، فإنه يكون من الضروري الإستعداد الجيد وفي متسع من الوقت لتوفير متطلبات تنظيم البتات العمومية أو طلبات العروض ذات العلاقة وإعادتها وفقا للترتيب الجاري بها العمل بما من شأنه أن يساعد المتصرف البلدي خاصة على:

- إلتزام مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.
- ترسيخ قواعد الحوكمة الرشيدة خاصة من خلال توسيع قاعدة المشاركين وتفادي اللجوء إلى المراكنة.
- الحصول على الأثمان.
- ضمان الشروع في تنفيذ عقود اللزمات مستوفاة الشروط القانونية والترتيبية (التسجيل والتفيل) في مستهل السنة.
- تعبئة الموارد المالية المترتبة عن تنفيذ عقود اللزمة وأن تكون نتائجها منسجمة ومتطابقة مع القواعد المنظمة للميزانية لإعدادا وتنفيذا.
- ولهذا الغرض، تم إعداد هذه الروزنامة المرجعية المصاحبة للإستئناس بها من قبل البلديات بمناسبة إعداد وتنظيم لزمات الأسواق والمسالخ البلدية.

ع/ر	الأعمال والإجراءات	الطرف المعني	الآجال القسوى المقترحة
1	تحديد اللجنة البلدية المختصة باستلزام المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ وذلك في صورة عدم إسناد هذا الاختصاص للجنة الشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف.	• رئيس البلدية. • المجلس البلدي.	15 جويلية
2	استكمال الأعمال التحضيرية وهي: - إعداد كراس الشروط. - تحديد السعر الافتتاحي. - تحديد الضمانات المالية. - تحديد مدة اللزومة. - إعداد نص الإعلان عن اللزومة.	• اللجنة البلدية المختصة • والإدارة البلدية. • المجلس البلدي.	31 جويلية
3	الإعلان عن اللزومة للمرة الأولى ثم اقتراح المشارك الفائز بها وعرضه على مصادقة المجلس البلدي وذلك باعتماد إحدى الصيغتين: - صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البيتة). - أو صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم (ظروف مغلقة).	• اللجنة البلدية المختصة.	31 أوت
4	الإعلان عن اللزومة للمرة الثانية عند الاقتضاء وباعتماد نفس الصيغة التي أقرها كراس الشروط، ثم اقتراح المشارك الفائز بها وعرضه على مصادقة المجلس البلدي.	• اللجنة البلدية المختصة.	30 سبتمبر
5	تحديد صاحب اللزومة في حال اللجوء لصيغة التفاوض المباشر «المراكنة» (في انتظار مصادقة المجلس). مع التذكير بأن اللجوء لهذه الطريقة لا يتم بصورة آلية إذ يمكن للبلدية إعادة إجراءات طلب العروض من جديد.	• اللجنة البلدية المختصة.	31 أكتوبر
6	إقرار نتائج اللزومة.	• المجلس البلدي	30 نوفمبر
7	دراسة الطعون المقدمة واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها.	• المجلس البلدي	30 نوفمبر
8	- إعداد عقد اللزومة - إمضاء العقد من طرف رئيس البلدية - تسليم العقد لصاحب اللزومة	• الإدارة البلدية • رئيس البلدية	ثلاثة (3) أيام من تاريخ إقرار نتائج اللزومة بشكل نهائي.
9	إمضاء عقد اللزومة وتسجيله وتقديم الضمانات	• صاحب اللزومة	ثلاثة (3) أيام من تاريخ تسلم العقد من الإدارة البلدية.
10	الشروع في تنفيذ اللزومة	• صاحب اللزومة تحت رقابة البلدية	غرة جانفي من السنة المعنية.

ملحق عدد 2

المعاليم المرخص في استخلاصها بالأسواق والمسالخ البلدية

المراجع القانونية للمعاليم المرخص في إستخلاصها بالأسواق البلدية

المعاليم	المرجع القانوني (مجلة الجباية المحليّة)
المعلوم العام للوقوف أو الخاص للوقوف	الفصل 69
المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة.	الفصول من 70 إلى 75
المعلوم على الوزن والكيل العمومي.	الفصول من 76 إلى 78
معلوم البيع بالتجوال داخل الأسواق.	الفصل 79
معلوم الإيواء والحراسة.	الفصلان 80 و81

تعريف المعاليم المرخص في إستخلاصها بالأسواق البلدية

المعلوم	التعريف
1/ المعلوم العام للوقوف	(طبقاً للأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13/06/2016)
- المعلوم العام للوقوف بالأسواق اليومية والأسبوعية والظرافية.	بين 0,075 د و 0,150 د عن المتر المربع في اليوم بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية
2/ المعلوم العام للوقوف بأسواق الجملة	- بالنسبة للخضر والخلال والدقلة والدواجن والبيض ومنتجات الصيد البري والمنتجات الفلاحية الأخرى.
3/ المعلوم الخاص للوقوف	2% من الثمن الجملي للبيوعات يضبط بمقتضى قرار من الجماعة المحلية المعنية.
4/ المعلوم على رقم معاملات وكلاء البيع ومزودي سوق الجملة	1% من الثمن الجملي للبيوعات.

المعلوم	التعريف (طبقاً للأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13/06/2016)
5/ المعلوم على الدلالة:	
- بالنسبة للأسماك بأنواعها ومنتجات البحر الأخرى	1% من ثمن البينة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال.
- بالنسبة للمنتجات الأخرى	2% من ثمن البينة التي يعقبها بيع حتى ولو تمت بدون مشاركة دلال
6/ المعلوم على الوزن والكيل العموميين:	
- الوزن	0,120 د عن القنطار الواحد والوزنة.
- الكيل	0,120 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة. 0,200 د عن الهكتولتر الواحد والعملية الواحدة بالنسبة للزيت.
7/ معلوم البيع بالتجول داخل الأسواق	0,200 د عن البائع الواحد في اليوم.
8/ معلوم الإيواء والحراسة	
• أماكن غير مهيأة	
- السلع والبضائع	0,100 د عن م ² .
- العربات	0,100 د عن العربة المجرورة باليد. 0,200 د عن العربة التي تجرها الدواب. 0,500 د عن العربة ذات المحرك.
• أماكن مهيأة	
- السلع والبضائع	0,200 د عن م ² .
- العربات	10,000 د في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى بالنسبة للعربات التي تفوق حمولتها النافعة 3,5 طن. 1,000 د عن العربات الأخرى في اليوم أو الجزء من اليوم كحد أقصى.
9/ معلوم المراقبة الصحية على منتجات البحر	0,5% من قيمة البضاعة

المراجع القانونية للمعاليم المرخص في إستخلاصها بالمسالخ البلدية

المعاليم	المرجع القانوني (مجلة الجباية المحلية)
- معلوم الذبح.	الفصلان 82 و83
- معلوم المراقبة الصحية على اللحوم.	الفصل 84

المعاليم المرخص في إستخلاصها بالمسالخ البلدية

المعاليم	التعريف
1/ معلوم الذبح	(طبقاً للأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13/06/2016) - 0,100 د/كغ من اللحم. - 0,020 د/كغ من اللحم كمعلوم إضافي عند استعمال التجهيزات المعدة لطبخ وتصبير اللحوم وحفظ الدواب.
2/ معلوم المراقبة الصحية على اللحوم	- 0,050 د/كغ من اللحم.

ملحق عدد 3

كراس شروط مرجعي يتعلق بلزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية استخلاصها في الأسواق الزرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الدواب

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة

تنطبق أحكام هذا الكراس ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة المعاليم الواجبة بالأسواق البلدية الزرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الجملة للدواب ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء:

- الأسواق التي على ملك البلديات.
- الأسواق التي على ملك البلديات والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو مع القطاع الخاص).

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك التوزيع ودعم الحركة الاقتصادية بالأسواق من خلال إحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير مرافق عمومية عصرية، قرر مجلس بلدية خلال دورته المنعقدة بتاريخ لزمة المعاليم الواجبة بسوق

ويُقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها

شخصاً عمومياً، يسمى مانح للزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب للزمة، استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد للزمة.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استغلال سوق _____ ب_____ إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكُراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك (إعتماد الصيغة المناسبة لمدة اللزمة وحذف الصيغة الزائدة):

الصيغة الأولى:

• لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

أو الصيغة الثانية:

• لمدة سنوات غير قابلة للتجديد (مدة تفوق السنة ولا تتعدى الخمس سنوات).

ملاحظة هامة

يتجه اعتماد الصيغة الثانية خاصة:

- إذا ارتبطت عملية الاستلزام باستثمارات جديدة (بنايات، معدات ...) تطلبها البلدية بمقتضى كراس الشروط هذا وإعلان طلب العروض ويتعهد المستلزم بإنجازها مما يخول له استرجاع التكاليف المحمولة عليه طوال فترة الإستغلال.
- إذا كان المرفق موضوع اللزمة حديثاً بما يتطلب من المستلزم بذل مجهودات إضافية الغاية منها التعريف بهذا المرفق وتطوير مردوديته الاقتصادية

ويشترط عند اللجوء لهذه الصيغة :

- ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة _____ % تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.
- مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية.

وتحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة.

الفصل 3: تحتوي سوق _____ خاصة على (ضبط المكونات بكل دقة):

• **بالنسبة للأسواق الأسبوعية والظرفية:**

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات.
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.
- ممرات للمتجولين ورواد السوق والمتسككين.

• **بالنسبة للأسواق الجملة:**

- مواقع مخصصة لبيع المنتجات.
- مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق والمراقبة الصحية ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- بيوت تبريد ومحلات زن وحفظ مواد التنظيف.
- تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.
- أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجر.
- مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

العنوان الثاني : شروط وإجراءات منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات، باعتماد إحدى الصيغتين التاليتين:

- صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة).
- صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم (الظروف المغلقة).

يمكن للبلدية اللجوء إلى **التفاوض المباشر** (المراكنة) إذا كانت النتائج **المحققة** والمرتتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية، يقدم ترشح للمشاركة على **مطبوعة خاصة** تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية :

1 / في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة)

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
 - كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).
 - شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصدوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات **الفصل 56** من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
 - شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
 - تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
 - إثبات تأمين ضمان وقتي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
 - دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضواريب الاحتساب.
 - تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال الأسواق.
 - مخطط تمويل المرفق.
- يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعدهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

توضع الوثائق المذكورة بظرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة «لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم ب.....» ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض.

2/ في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم

يقدم العرض في ظرفين :

أ - الظرف الأول : العرض الإداري:

ويحتوي على:

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضواريب الاحتساب.
- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال هذا الصنف من المرافق.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- مخطط تمويل المرفق.
- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نظير من المعرف الجبائي سارية المفعول (الباتيندة) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- إثبات تأمين ضمان وقتي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة الملزمة.

يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

ب - الطرف الثاني : العرض المالي :

ويتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح .

يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة «لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم ب_____».

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها

الفصل 7 : يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.

- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة استغلال «_____»، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل، ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة، يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة ل:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى محتسب الجهة المانحة للزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر برربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.

- تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.

- إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل.

- تسجيل العقد وكراس الشروط بالقباضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح

اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.

- تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.

يدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد طول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يتم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يتم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع : استغلال السوق

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالسوق والمعدة من قبل الجهة المانحة للزمة.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحضر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة. ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه. ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استئصال أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- توفير التجهيزات الإعلامية (خاص بأسواق الجملة).
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف (خاص بأسواق الجملة والأسواق اليومية).

الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17: يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقاً لما يلي: من الساعة إلى الساعة وذلك يوم أو أيام

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوباً إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتنيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة، ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن السوق موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23: يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانوناً مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام المراقبين ومدّهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأً ماداماً موجباً لفسخ العقد.

العنوان الخامس : المعاليم الموظفة داخل السوق

الفصل 24: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه)، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتبين النافذة أو التي يتم استصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25: يعد كل ترفيغ من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استخلاصها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة وفقاً لأحكام هذا كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح اللزمة ملزماً بمراقبة احترام هذا الإجراء. يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجهة المانحة للزمة مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابياً في أجل أقصاه 30 يوماً من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البناءات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ (حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة):

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الأنف الذكر، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب اللزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولا يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصا لذلك على نفقة صاحب اللزمة.

وفي صورة امتناع صاحب اللزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة، يتم اقتطاعها آليا من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة.

الفصل 29 : يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب اللزمة خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد.

إلا أنه يمكن لصاحب اللزمة إبرام اتفاقية مع مانح اللزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقا للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 30: يتعهد صاحب اللزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية والبيطرية وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحا موجبا للفسخ .

الفصل 31: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32: يتعين على صاحب اللزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي المنتجات

الغذائية، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلوين المنتجات الغذائية عند تناولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات

الفصل 33: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كُنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً إستعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع ووصولات الانتصاب ووصولات البيع بالتجوال عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: (خاص بأسواق الجملة) يتعين على صاحب اللزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كُنشات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للجهة المانحة للزمة الإذن لصاحب اللزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمة.

الفصل 35: يتعين على صاحب اللزمة (بالنسبة للزمات التي تفوق مدتها السنة):

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤبدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل . التسيير . الصيانة . أعباء الإستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.

- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

- **في باب الإعتمادات:** موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.

- **في باب الدين:** المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

- **فارق حساب الإستغلال:** يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال.

الفصل 36: لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 37: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

أ - بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأضرار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب - بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجزة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلّا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 38: توضع جميع عقود التأمين و وصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان،

ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 39: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (1/4) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى محتسب الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون محتسب الجهة المانحة للزمة ملزما بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 40: يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة بعنوان ضمان التسجيل، ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 42: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 43: يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد:

عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
 - إرتكاب مخالفة خطيرة لترايب حفظ الصحة والبيئة.
 - الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
 - استعمال كُنشات فواتير ووصلات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
 - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
 - الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - عدم تنظيف السوق.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة :

يقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع، وذلك في الحالات التالية :

. مخالفة مقتضيات كراس الشروط.

. مخالفة أحكام عقد اللزمة.

. تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل السوق.

. إفلاس صاحب اللزمة.

. التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/- وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا :

إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 44: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

ملاحظة هامة:

كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018.

ملحق عدد 4

عقد لزمة نموذجي يتعلق بلزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها في الأسواق الزرفية واليومية والأسبوعية وأسواق الجملة للخضر والغلال وأسواق الدواب.

بين المضمين أسفله:

• بلدية الكائن مقرها الاجتماعي بالمبنى الإداري
والمشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها من جهة.
(إعتماد إحدى الصيغتين الموائيتين حسب الحال)

• والسيد (إذا كان صاحب اللزمة شخصا طبيعيا) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد المستخرجة بتونس بتاريخ المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الاجتماعي ب..... والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة من جهة أخرى.

و (إذا كان صاحب اللزمة شخصا معنويا) المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الاجتماعي ب..... في شخص وكيلها وممثلا القانوني السيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد والمستخرجة بتونس بتاريخ والمشار إليه لاحقا بصاحب اللزمة من جهة أخرى.

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع العقد: يضع مانح اللزمة سوق الكائن ب..... مساحته على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم باستخلاص المعاليم المرخص للبلدية في استخلاصها وفقا للتراتب الجاري بها العمل ولهذا العقد ولكراس الشروط والوثائق المرفقة بهما في إطار اللزمة.

الفصل 2: مكونات اللزمة: يحدد سوق _____ المسند في إطار اللزمة بمثال يرفق بهذا العقد.

الفصل 3: مجال استغلال اللزمة: تستغل اللزمة لاستخلاص المعاليم المستوجبة داخل السوق والمنصوص عليها ببيان تعريفه المعاليم الممضاة من قبل مانح اللزمة والمرفقة بهذا العقد.

الفصل 4: وثائق اللزمة: تعتبر «وثائق اللزمة» وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي للوثائق التالية :

- عقد اللزمة والمثال البياني للسوق.
- كراس الشروط الخاص بلزمة استغلال السوق.
- بيان المعاليم المرخص لصاحب لزمة السوق في استخلاصها.

- الملاحق:

1 . النظام الداخلي للسوق.

2 . قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات السوق.

3 . محضر التسليم.

4 . كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

الفصل 5: التزامات صاحب اللزمة: يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمة والوثائق الملحقة به، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتثبت ومد الجهة المانحة للزمة بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها.

كما يتعهد بخلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات والتحملات المختلفة الناتجة عن الإستغلال وذلك من تاريخ دخول اللزمة حيز التنفيذ.

الفصل 6: مدة سريان العقد: حدّدت مدة سريان هذا العقد بـ (سنة واحدة/ أو سنوات غير قابلة للتجديد) تبتدئ من وتنتهي في

الفصل 7: مبلغ اللزمة وطريقة الخلاص: حدد مبلغ اللزمة بما قدره (وبلسان القلم)، تدفع نقدا أو عن طريق حك بنكي مشهود باعتماده على قسطا (أقساط) متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من طول كل قسط، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

إذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وإذا لم يقم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإذار بالدفع، يكون من حق مانح اللزمة فسخ العقد.

الفصل 8: حددت الزيادة السنوية بنسبة قدرها _____ % من الثمن الأصلي للزمة (إذا كانت مدة الاستلزام تتجاوز السنة)

الفصل 9: الضمان: يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (1/4) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

الفصل 10: التأمين: يجب على صاحب اللزمة أن يكتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

ويتعهد بخلاص أفساط التأمين التي حل أجل خلاصها وبعدهم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة.

ويمنع منعاً باتاً على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة اللزمة.

الفصل 11: مآل الإحداثيات والتجهيزات المنجزة: يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه، وترجع هذه البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي خالية من أي تحملات أو رهون، ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة

الفصل 12: الإحالة للغير: يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءا من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناوله.

الفصل 13: مراجعة اللزمة: يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي إلى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

الفصل 14: نهاية اللزمة: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

الفصل 15: فسخ اللزمة: يمكن إنهاء اللزمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية :

أ/- فسخ العقد من قبل مانح اللزمة عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لترايب فظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنائات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كُنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الامتناع عن تمكين وكلاء البيع والتجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف السوق والقيام بأشغال الصيانة.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
- عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- استرجاع اللزمة من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع.

ج/- وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد موافقة السلطة المختصة على ذلك.

الفصل 16: النزاعات: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

الفصل 17: التسجيل والطابع الجبائي: تحمل جميع معاليم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

إطلعت عليه ووافقت

مانح اللزمة

إطلعت عليه ووافقت

صاحب اللزمة

ملحق عدد 5

كراس شروط مرجعي يتعلق بلزمة المعاليم المرخص للجماعات المحلية استخلاصها في المسالك

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة

تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على لزمة المعاليم الواجبة بالمسالك البلدية ويقصد بالمسالك الخاضعة لهذا الإجراء:

- المسالك التي على ملك البلديات.
- المسالك التي على ملك البلديات والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو مع القطاع الخاص).

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم التصرف في المسالك البلدية وإحكام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير مرافق عمومية محلية عصرية تتوفر على المتطلبات الصحية والبيئية، قرر مجلس بلدية خلال دورته المنعقدة بتاريخ لزمة المعاليم الواجبة بالمسلك البلدي ب.....

وُيُقصدُ باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

يمكن أن يكلف صاحب اللزمة أيضا بإنجاز أو تغيير أو توسيع بنايات ومنشآت أو اقتناء تجهيزات أو معدات لازمة لإنجاز موضوع العقد.

الفصل 2 : يمكن أن تسند لزمة استغلال المسالخ البلدي ب..... إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكرّاس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك (إعتماد الصيغة المناسبة لمدة اللزمة وحذف الصيغة الزائدة):

الصيغة الأولى:

- لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

أو الصيغة الثانية:

- لمدة سنوات غير قابلة للتجديد (مدة تفوق السنة ولا تتعدى الخمس سنوات).

ملاحظة هامة: يتجه اعتماد الصيغة الثانية خاصة:

- إذا ارتبطت عملية الاستلزام باستثمارات جديدة (بنايات ، معدات ...) تطلبها البلدية بمقتضى كراس الشروط هذا وإعلان طلب العروض ويتعهد المستلزم بإنجازها مما يخول له استرجاع التكاليف المحمولة عليه طوال فترة الإستغلال.
- إذا كان المرفق موضوع اللزمة حديثا بما يتطلب من المستلزم بذل مجهودات إضافية الغاية منها التعريف بهذا المرفق وتطوير مردوديته الإقتصادية.

ويشترط عند اللجوء لهذه الصيغة :

- ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة ____ % تحسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.
- مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية.

وتحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة

الفصل 3: يحتوي المسلخ خاصة على (ضبط المكونات بكل دقة):

- مأوى سيارات.
- إسطلب مهياً (مع توفير مكان مخصص للحيوانات المريضة).
- محل للذبح.
- محل للمسلخ.
- محل لتنظيف وتطهير الأمعاء.
- محل لمعالجة الرؤوس و الأرجل.
- محلات لمعالجة و خزن الجلود.
- بيوت تبريد ومحلات خزن.
- محلات حفظ مواد التنظيف.
- مركب صحي (حجرة تغيير الملابس - غرف استحمام - وحدة صحية).
- غرفة غسيل الملابس الملوثة.
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة المسلخ ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- مكتب خاص بالمصالح البيطرية.
- قاعة مبردة لحفظ الذبائح موضوع الحجز.
- أماكن تجميع الفضلات.
- وحدة تطهير المياه.
- وحدة تصريف ومعالجة الدماء.
- آلة ضغط الماء.
- وسيلة لتقييد الحيوانات عند الذبح وآلة تعليق الذبائح.
- سلسلة الذبح.
- آلة وزن مطابقة للمواصفات ومربوطة بآلة تمكن من متابعة الأوزان وتحرير بطاقات في الغرض.
- وسيلة نقل اللحوم.

العنوان الثاني: شروط منح اللزمة

الفصل 4: تمنح اللزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة **15 يوما على الأقل**

قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات، باعتماد إحدى الصيغتين التاليتين:

- صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة).
- صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم.

يمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية، يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة

تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضاؤها مرفقة بالوثائق التالية:

أ/- في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة):

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
- كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
- شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- إثبات تأمين ضمان وقتي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة

المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.

- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال المسالخ.
- مخطط تمويل المرفق.

يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

توضع الوثائق المذكورة بطرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة «لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم ب_____» ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

ب/- في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم:

يقدم العرض في طرفين :

1) الطرف الأول : العرض الاداري:

ويحتوي على:

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
- دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
- تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال هذا الصنف من المرافق.
- نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
- مخطط تمويل المرفق.
- كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).
- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
- شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.

- تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
- إثبات تأمين ضمان وقتي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.

يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

(2) الطرف الثاني : العرض المالي:

يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.

يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة «لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم ب.....»

ترسل ظروف الترشح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.

الفصل 6: يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من الجماعة المحلية ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث: منح اللزمة والآثار المترتبة عنها:

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال «.....»، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل، ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة، يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة ل :

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى محتسب الجهة المانحة للزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
 - تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
 - إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل.
 - تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
 - تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنائات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.
- يدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد طول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع: استغلال المسلخ

الفصل 11: يسلم المسلخ لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة احترام أمثلة التهيئة الخاصة بالمسلخ والمعدة من قبل الجهة المانحة للزمة.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع المسلخ قبل بداية الاستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحضر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين بعقد اللزمة.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة استغلال المناطق المحيطة بالمسلخ من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة. ويكون صاحب اللزمة ملزماً بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء المسلخ أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو استخلاص أي معلوم بالمناطق المحيطة بالمسلخ بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للفلاحين أو الجزائريين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال المسلخ على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين.
- توفير وسائل السلامة.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوعة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل المسلخ ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مَدَّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرصّص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل المسلخ ومهام كل منهم.

الفصل 17: يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانوناً بالحوادث التي قد تطرأ داخل المسلخ.
- إبلاغ المستغلين للمسلخ بكل التدابير المتخذة لضمان حسن تسيير المسلخ.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل المسلخ وفقاً لما يلي: من الساعة إلى الساعة

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل المسلخ في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوب إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل المسلخ دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط المختصة والتنسيق مع الطبيب البيطري المختص وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للمسالخ ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح المسلخ في غير أوقات عمله حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف استغلال المسلخ والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له) والمعدات والمقتضيات المتعلقة بالمسلخ ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب اللزمة ولا ترخص في رهن المسلخ موضوع اللزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب اللزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح اللزمة تهدف لتحسين إستغلال المسلخ وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات ولها ان تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23: يمكن لمانح اللزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال المسلخ بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب اللزمة تسهيل مهام مصالح المراقبة الصحية البيطرية وجميع المراقبين المؤهلون قانونا لذلك ومدتهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو إمتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

الفصل 24: لا يمكن لصاحب اللزمة غلق أو منع الطبيب البيطري أو الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمراقبة من دخول أي محل من محلات المسلخ ويعتبر هذا المنع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد. يتعهد صاحب اللزمة بتقديم تقرير شهري في أنشطة المسلخ للمصالح البيطرية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة لهم بالنظر ترابيا طبقا للأنموذج المعمول به والمتوفر لدى هذه المصالح.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل المسلخ

الفصل 25: يتعهد صاحب اللزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل المسلخ (مهما كان نوعه) في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل. كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيغ أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد اللزمة. وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 26: يعد كل ترفيع من قبل صاحب اللزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استغلالها دون موافقة الجهة المانحة للزمنة أو عدم تمكين التجار المنتصين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل محتسب الجهة المانحة للزمنة وفقا لأحكام كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح اللزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجهة المانحة للزمنة مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 27: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل المسلخ أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 28: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنائات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال المسلخ وسلامة المستعملين، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه.

وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ (حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة):

- رسم المواقع.
- صيانة الإسطبل وتنظيفه.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات.
- صيانة وحدة معالجة وتطهير المياه المستعملة.
- صيانة وحدة معالجة وتصريف الدماء.
- صيانة محلات الذبح وتنظيفها.
- صيانة جميع المحلات وتنظيفها وتطهيرها.
- صيانة السياج الخارجي.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالمسلخ وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافتات وإتجاهات السير داخل المسلخ.
- تطبيق قواعد النظافة بالمسلخ وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطوبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 29: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الأنف الذكر، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب الزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب الزمة.

وفي صورة امتناع صاحب الزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة، يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة.

الفصل 30: يعد عدم تنظيف المسلخ ومحيطه من قبل صاحب الزمة خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد .

إلا أنه يمكن لصاحب الزمة إبرام اتفاقية مع مانح الزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الإتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 31: يتعهد صاحب الزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد وتطبيق الترتيب التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية والبيطرية، وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجهاً للفسخ.

الفصل 32: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل المسلخ وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 33: يتعين على صاحب الزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل المسلخ ومستعمليه، ويجب عليه ضمان احترامهم للترتيب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- إرتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلوين الذبائح عند تناولها.
- انجاز التحاليل اللازمة لنظافة الأعوان العاملين بالمسلخ.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات:

الفصل 34: يتعين على صاحب اللزمة:

- استعمال كُنشات الفواتير ووصلات استخلاص المعاليم ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً إستعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير والوصلات عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للمسلخ أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.
- الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 35: يتعين على مانح اللزمة تمكين المستلزم من خمسة كُنشات فواتير ووصلات بالنسبة لكل مسلخ كحد أقصى ويمكن للجهة المانحة للزمة الإذن للقاطب محتسب البلدية بعدم تجديد الدفاتر للمستلزم المعني إلا بعد الاستظهار بما يفيد خلاص ما تخلد بذمتهم من معاليم راجعة لمانح اللزمة.

الفصل 36: يتعين على صاحب اللزمة (بالنسبة للزمات التي تفوق مدتها السنة):

- تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل - التسيير - الصيانة - أعباء الإستثمار.....) طبقاً للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.
- تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طويلة مدة التعاقد.
- إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالمسلخ، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:
 - في باب الإعتمادات: موارد الخدمات الراجعة لصاحب اللزمة.
 - في باب الدين: المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.
 - فارق حساب الإستغلال: يظهر إما فائض إستغلال أو نقص إستغلال.

الفصل 37: لمانح اللزمة الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.
ولهذا الغرض، يمكن لمانح اللزمة طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين

الفصل 38: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

أ- بالنسبة للبنيات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضد الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنيات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب- بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلّا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 39: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

العنوان التاسع: الضمانات . الفسخ . النزاعات:

الفصل 40: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (1/4) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل

عقد اللزمة لدى محتسب الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون محتسب مانح اللزمة ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 41: يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة بعنوان ضمان التسجيل، ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 42: يبقى الضمان النهائي مخصصاً لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالباً به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقيم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 43: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 44: يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية:

أ/- فسخ العقد:

عند إخلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
 - إرتكاب مخالفة خطيرة لترايب حفظ الصحة والبيئة.
 - عدم تفادي الاخلالات المنصوص عليها بالتقرير الواردة عن المصالح البيطرية في غضون مدة أقصاها 7 أيام من إعلامه إذا كانت صيانة خفيفة و شهر إذا كانت صيانة ثقيلة .
 - منع الطبيب البيطري والأعوان المكلفين بالرقابة من أداء المهام المنوطة بعهدتهم.
 - الإضرار بالبنائات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
 - استعمال كُنشات فواتير ووصولات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
 - استخلاص مبالغ غير مرخص له في استخلاصها.
 - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
 - الامتناع عن تمكين مستغلي المسالخ من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - عدم تنظيف المسالخ.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل المسالخ.
 - عدم احترام أوقات فتح المسالخ.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع اللزمة:

- يقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع، وذلك في الحالات التالية:
- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
 - مخالفة أحكام عقد اللزمة.
 - تعاطي صاحب اللزمة مهنة وسيط داخل المسالخ.

• إفلاس صاحب اللزمة.

• التأخير في الخلاص.

وعند فسخ العقد، يحل مانح اللزمة محل صاحب اللزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال المسلخ إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/- وفاة صاحب اللزمة إن كان شخصا طبيعيا :

إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 45: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة في ما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

ملاحظة هامة:

كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018 المؤرخ في 25 ديسمبر 2018.

ملحق عدد 6

عقد لزمة نموذجي يتعلق بلزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها بالمسالخ

بين الممضين أسفله:

• بلدية والكائن مقرها الإجتماعي بالمبنى الإداري
والمشار إليه لاحقا بمانح اللزمة ممثلا في شخص رئيسها **من جهة.**

(إعتماد إحدى الصيغتين الموائيتين حسب الحال)

• والسيد (إذا كان صاحب اللزمة شخصا طبيعيا) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد
المستخرجة بتونس بتاريخ المسجل بالسجل التجاري تحت عدد
المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الإجتماعي بـ والمشار
إليه لاحقا بصاحب اللزمة **من جهة أخرى.**

و (إذا كان صاحب اللزمة شخصا معنويا) المسجل بالسجل التجاري تحت
عدد المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الإجتماعي بـ
في شخص وكيلها وممثلها القانوني السيد صاحب بطاقة التعريف
الوطنية عدد والمستخرجة بتونس بتاريخ والمشار إليه لاحقا بصاحب
اللزمة من جهة أخرى.

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع العقد: يضع مانح اللزمة المسلخ البلدي بـ الكائن بـ
مساحته على ذمة صاحب اللزمة الذي يقبل ويلتزم باستخلاص
المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها وفقا للتراتب الجاري بها العمل ولهذا العقد ولكراس الشروط
والتائق المرفقة بهما في إطار اللزمة.

الفصل 2: مكونات اللزمة: يحدد المسلخ _____ المسند في إطار اللزمة بمثال هندسي يرفق بهذا العقد.

الفصل 3: مجال استغلال اللزمة: تستغل اللزمة لاستخلاص المعاليم المستوجبة داخل المسلخ والمنصوص عليها ببيان تعريفه المعاليم الممضاة من قبل مانح اللزمة والمرفقة بهذا العقد.

الفصل 4: وثائق اللزمة: تعتبر «وثائق اللزمة» وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي للوثائق التالية:

1. عقد اللزمة والمثال البياني للمسلخ.
2. كراس الشروط الخاص بلزمة استغلال المسلخ.
3. بيان المعاليم المرخص لصاحب لزمة المسلخ في استخلاصها.

• الملاحق:

1. النظام الداخلي للمسلخ.
2. قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات المسلخ.
3. محضر التسليم.
4. كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

الفصل 5: التزامات صاحب اللزمة: يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمة والوثائق الملحقة به، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتثبت ومد الجهة المانحة للزمة بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها.

كما يتعهد بخلص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات والتحملات المختلفة الناتجة عن الإستغلال وذلك من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

الفصل 6: مدة سريان العقد: حدّدت مدة سريان هذا العقد بـ (سنة واحدة/ أو سنوات غير قابلة للتجديد) تبتدئ من وتنتهي في

الفصل 7: مبلغ اللزمة وطريقة الخلاص: حدد مبلغ اللزمة بما قدره (ولسان القلم تدفع نقدا أو عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده على قسطا (أقساط) متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من طول كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ ، وإذا لم يقم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإذار بالدفع، يجوز لمانح اللزمة الحق في فسخ العقد.

الفصل 8: حددت نسبة الزيادة السنوية بنسبة قدرها _____ % من الثمن الأصلي للزمة (إذا كانت مدة الاستلزام تتجاوز السنة).

الفصل 9: الضمان: يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (1/4) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

الفصل 10: التأمين: يجب على صاحب اللزمة أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

ويتعهد بخلاص أفساط التأمين التي حل أجل خلاصها وبعدهم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة.

ويمنع منعاً باتاً على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة اللزمة.

الفصل 11: مآل الإحداثيات والتجهيزات المنجزة: يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه، وترجع هذه البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي خالية من أي تحملات أو رهون، ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 12: الإحالة للغير: يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلا أو جزءا من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناوله.

الفصل 13: مراجعة اللزمة: يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي إلى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

الفصل 14 : نهاية اللزمة: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

الفصل 15: فسخ اللزمة: يمكن إنهاء اللزمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية:

أ/ - فسخ العقد :

من قبل مانح اللزمة عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لترايب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنائات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
- استعمال كمنشات فواتير ووصلات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمنة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
- استخلاص مبالغ غير مرضخ له في استخلاصها.
- الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
- الامتناع عن تمكين مستعملي المسلخ ورواده من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
- عدم تنظيف المسلخ والقيام بأشغال الصيانة.
- عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل المسلخ.
- عدم ايداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
- استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.

ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/ - استرجاع اللزمة :

من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع.

ج- وفاة صاحب اللزمة

إن كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد موافقة السلطة المختصة على ذلك.

الفصل 16: النزاعات: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

الفصل 17: التسجيل والطابع الجبائي: تحمل جميع معاليم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

قرأت ووافقت

مانح اللزمة

قرأت ووافقت

صاحب اللزمة

ملحق عدد 7

كراس شروط مرجعي يتعلق بلزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية استخلاصها في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري

العنوان الأول: مقتضيات عامة

توطئة

تنطبق أحكام هذا الكراس، ما لم تخالفها نصوص خاصة، على **لزمة المعاليم الواجبة بأسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري** ويقصد بالأسواق الخاضعة لهذا الإجراء:

- الأسواق التي على ملك البلديات أو المجالس الجهوية.
- الأسواق التي على ملك البلديات والتي يتم التصرف فيها من قبل المؤسسات والمنشآت العمومية التابعة لها أو في إطار الشراكة (مع المجالس الجهوية أو مع القطاع الخاص).

أحكام عامة

الفصل الأول: لغاية مزيد تنظيم مسالك توزيع منتجات الصيد البحري ودعم الحركة الاقتصادية بأسواق الجملة من خلال إكمام العلاقة بين كافة المتدخلين بهدف تحقيق جودة الخدمات وتوفير فضاءات ومرافق عمومية عصرية تستجيب للشروط المطلوبة، وإستنادا على ترخيص الحيازة الوقتية المسند للبلدية من قبل وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري، قرر مجلس بلدية خلال دورته المنعقدة بتاريخ لزمة المعاليم الواجبة بسوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء

ويُقصد باللزمة على معنى الفصل 83 من القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09/05/2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية العقد الذي تفوض بمقتضاه الجماعة المحلية

بوصفها شخصا عموميا، يسمى مانح اللزمة، لمدة محددة، إلى شخص عمومي أو خاص يسمى صاحب اللزمة، استخلاص معاليم راجعة للجماعة المحلية بمقابل يستخلص لفائدته من المستعملين حسب الشروط التي يضبطها عقد اللزمة.

الفصل 2: يمكن أن تسند لزمة استغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري بميناء بـ..... إلى كل شخص طبيعي أو معنوي يستجيب للشروط الواردة بكّراس الشروط والتشريع الجاري به العمل، وذلك (إعتماد الصيغة المناسبة لمدة اللزمة وحذف الصيغة الزائدة):

الصيغة الأولى:

• لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد.

أو الصيغة الثانية:

• لمدة سنوات غير قابلة للتجديد (مدة تفوق السنة ولا تتعدى الخمس سنوات).

ملاحظة هامة: يتجه اعتماد الصيغة الثانية خاصة:

- إذا ارتبطت عملية الاستلزام باستثمارات جديدة (بنات ، معدات ...) تطلبها البلدية بمقتضى كراس الشروط هذا وإعلان طلب العروض ويتعهد المستلزم بإنجازها مما يخول له استرجاع التكاليف المحمولة عليه طوال فترة الإستغلال.
- إذا كان المرفق موضوع اللزمة حديثا بما يتطلب من المستلزم بذل مجهودات إضافية الغاية منها التعريف بهذا المرفق وتطوير مردوديته الإقتصادية.

ويشترط عند اللجوء لهذه الصيغة :

- ضبط الزيادة السنوية في مبلغ اللزمة بنسبة _____ % تحتسب على قاعدة آخر مبلغ سنوي مستحق.
- مراجعة مبلغ الضمان النهائي المستوجب في بداية كل سنة على ضوء مبلغ اللزمة المحين بعد تطبيق نسبة الزيادة السنوية.

وتحتسب مدة الانتفاع بداية من تاريخ الاستغلال المنصوص عليه بعقد اللزمة.

الفصل 3: تحتوي سوق _____ خاصة على (ضبط المكونات بكل دقة):

- مواقع مخصصة لبيع منتجات الصيد البحري.
- مواقع لإسداء خدمات للمتدخلين في مسالك توزيع هذه المنتجات.
- مكاتب إدارية لأعوان إدارة السوق وللطبيب البيطري ولمختلف الهياكل ذات العلاقة.
- بيوت تبريد ومحلات زن وحفظ مواد التنظيف.
- تجهيزات ومرافق ذات صبغة خاصة وعمامة مخصصة لخدمة المتدخلين في السوق تتمثل في المركبات الصحية ومواقع لإيواء مخابر التحاليل وأماكن تجميع الفضلات.
- أماكن لحفظ المنتجات موضوع الحجز.
- مدخل خاص يسهل دخول المعوقين.
- مأوى سيارات.
- مكان للتزويد ومسالك وممرات كفيلة بتزويد المواقع بصفة لا تعرقل حركة بقية الأطراف.

العنوان الثاني: شروط طلب العروض:

الفصل 4: تمنح للزمة عن طريق طلب عروض مفتوح وبعد الإعلان عن المنافسة 15 يوما على الأقل قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول الترشيحات، باعتماد إحدى الصيغتين التاليتين:

- صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة).
- صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم.

يمكن للبلدية اللجوء إلى التفاوض المباشر إذا كانت النتائج المحققة والمترتبة عن اعتماد إحدى الصيغتين المشار إليهما غير مثمرة وذلك في مناسبتين متتاليتين على الأقل.

الفصل 5: مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية، يقدم ترشح للمشاركة على مطبوعة خاصة تسحب من مقر الجهة المانحة للزمة بعد تعميمها وإمضائها مرفقة بالوثائق التالية:

أ- في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة (البتة):

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
- كشف في الموارد البشرية والمعدات عند الإقتضاء التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد

الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).

- شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصدوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
 - شهادة إبراء من الديون الراجعة للجماعات المحلية.
 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
 - تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
 - إثبات تأمين ضمان وقتي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
 - دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
 - تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال المسالخ.
 - مخطط تمويل المرفق.
- يمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهدة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

توضع الوثائق المذكورة بطرف مغلق لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة «لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم ب.....» ويرسل بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو يودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول الترشيحات ضمن إعلان طلب العروض .

ب/- في صورة اعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بتقييم (الظروف المغلقة):

يقدم العرض في ظرفين :

1) الظرف الأول : العرض الإداري :

ويحتوي على :

- كراس الشروط هذا ممضى من طرف المترشح.
 - دراسة مالية مفصلة للمرفق موضوع العرض وتقديم كلفة الاستغلال التقديري للمشروع ودراسة المردودية مفصلة لمختلف التكاليف وأصناف التعريفات وكل ضوارب الاحتساب.
 - تجارب مقدم العرض وشركائه في مجال استغلال هذا الصنف من المرافق.
 - نسخة من العقد التأسيسي للشركة إذا كان المتعهد شخصا معنويا.
 - مخطط تمويل المرفق.
 - كشف في الموارد البشرية التي ستوضع على ذمة اللزمة (يتم ضبط عدد الأشخاص الواجب توفيرهم لإدارة المرفق والقيام بعمليات النظافة والتعقيم من قبل البلدية بموجب إعلان طلب العروض).
 - شهادة سارية المفعول في الانخراط بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
 - نظير من الباتيندة سارية المفعول (المعرف الجبائي) طبقا لمقتضيات الفصل 56 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.
 - شهادة تثبت تسوية الوضعية الجبائية للمترشح.
 - تصريح على الشرف يثبت أن مقدم العرض ليس في حالة إفلاس.
 - إثبات تأمين ضمان وقتي (1/10 من السعر الافتتاحي) بمبلغ قدره مسلم من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
- ويمكن للمترشح أن يطلب معلومات أو إيضاحات حول اللزمة من المصلحة المتعهددة بطلب العروض لدى الجهة المانحة للزمة.

(2) الطرف الثاني : العرض المالي:

- يتضمن العرض المالي المقترح من قبل المترشح.
- يوضع الطرفان المتضمنان للعروض الفنية والمالية في ظرف ثالث لا يتضمن أي معطيات حول مقدم العرض إلا عبارة «**لا يفتح لزمة استخلاص المعاليم ب**.....».
- ترسل ظروف الترشيح بالبريد مضمون الوصول أو بالبريد السريع أو تودع بمكتب ضبط الجهة المانحة للزمة مقابل وصل إثبات ويحدد آخر أجل لقبول العروض ضمن إعلان طلب العروض.
- الفصل 6:** يبقى مقدم العرض مهما كانت الصيغة المعتمدة من قبل البلدية ملزما بعرضه لمدة أقصاها 60 يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض.

العنوان الثالث : منح اللزمة والآثار المترتبة عنها:

الفصل 7: يقع اختيار صاحب اللزمة وشركائه حسب المقاييس التالية:

- توفر جميع الوثائق المطلوبة بعنوان العرض الإداري.
- أعلى ثمن مقترح.

الفصل 8: تحتفظ الجهة المانحة للزمة بقرار الموافقة أو رفض العروض المقدمة والمتعلقة بإحالة إستغلال «.....»، وفي حالة رفض العروض المقدمة تعلن الجهة المانحة للزمة أن طلب العروض غير مثمر بقرار معلل، ولا يترتب لمقدمي العروض في هذه الصورة أي حق في طلب التعويض.

الفصل 9: عند الموافقة على أحد العروض المقدمة، يقوم مانح اللزمة بدعوة صاحب اللزمة ل:

- تأمين مبلغ الضمان النهائي لدى محتسب الجهة المانحة للزمة في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة والمقدر بربع الثمن النهائي المقدم من صاحب العرض الفائز.
 - تأمين مبلغ ضمان تسجيل عقد اللزمة وكراس الشروط في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتائج اللزمة ويتم تحديد مبلغ الضمان المستوجب وفقا لأحكام مجلة التسجيل والطابع الجبائي.
 - إمضاء عقد مطابق لمقتضيات كراس الشروط والتشريع الجاري به العمل.
 - تسجيل العقد وكراس الشروط بالقبضة المالية في أجل 10 أيام من تاريخ الإعلام من طرف مانح اللزمة عن طريق إشعار مضمون الوصول، وتحمل مصاريف التسجيل والطابع الجبائي على صاحب اللزمة.
 - تقديم عقد تأمين لضمان المسؤولية المدنية عن الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها الأشخاص والبنيات والتجهيزات الموجودة داخل السوق وذلك وفقا لمقتضيات كراس الشروط.
- يدخل العقد حيز التنفيذ بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها بهذا الفصل وبداية من التاريخ المضمن بالعقد.

الفصل 10: يدفع مبلغ اللزمة على أقساط شهرية متساوية يقع تسديد كل قسط منها مسبقا خلال السبعة الأيام الأولى من كل شهر، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وفي صورة عدم قيام صاحب اللزمة بخلاص القسط المستوجب بعد طول أجل الخلاص، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى قابلة للإثبات.

وإذا لم يقم صاحب اللزمة بتسديد القسط المطلوب بعد مضي ثمانية أيام من تاريخ إنذاره وفقا للإجراءات الواردة بالفقرة السابقة يحق للجهة المانحة للزمة فسخ العقد.

ولا يمكن في كل الحالات استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

العنوان الرابع : إستغلال السوق:

الفصل 11: تسلم السوق لصاحب اللزمة بداية من تاريخ دخول العقد حيز التنفيذ.

الفصل 12: يتعين على صاحب اللزمة إحترام أمثلة التهيئة الخاصة بالميناء الراجع بالنظر للجهة المالكة للسوق.

الفصل 13: تقوم الجهة المانحة للزمة بتشخيص وضع السوق قبل بداية الإستغلال بحضور صاحب اللزمة ويحرر في ذلك محضر وترفق نسخة من محضر التشخيص ممضاة من قبل الطرفين وفقا للترتيب القانونية المعمول بها في هذا المجال.

الفصل 14: يؤمن صاحب اللزمة إستغلال المناطق المحيطة بالسوق من أماكن إنزال ومآوي للسيارات والشاحنات، وأماكن لوضع الفضلات التي يتم ضبطها وتحديدها وتنظيمها من قبل الجهة المانحة للزمة. ويكون صاحب اللزمة ملزما بتوفير الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك، وتحفظ الجهة المانحة للزمة بحقها في تغيير نظام الوقوف والتوقف داخل فضاء السوق أو خارجه.

ولا يمكن لصاحب اللزمة توظيف أو إستئصال أي معلوم بالمناطق المحيطة بالسوق بعنوان وقوف وسائل النقل التابعة للتجار أو المنتجين أو غيرهم.

الفصل 15: يتعين على صاحب اللزمة:

- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان استغلال السوق على الوجه المطلوب ووضعها على ذمة المستعملين من رواد السوق.
- توفير زي مميز وشارات خاصة بالأعوان التابعين لصاحب اللزمة بحيث يمكن تمييزهم عن غيرهم.

- توفير التجهيزات الإعلامية.
- إصلاح وتجديد التجهيزات الموضوععة على ذمته.
- العناية بالبيئة وسلامة المحيط داخل السوق ومحيط إشعاعه.
- توفير وسائل الوقاية والإسعاف.

الفصل 16: تتولى الجهة المانحة لعقد اللزمة مدّ صاحب اللزمة بقائمة المستغلين المرخص لهم في تعاطي مختلف الأنشطة داخل السوق ومساحة المواقع التي يستغلونها.

الفصل 17 : يتعين على صاحب اللزمة:

- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا للقيام بعمليات المراقبة بكل المخالفات المرتكبة من قبل المستغلين والإجراءات المتخذة في شأنهم.
- إعلام الجهة المانحة للزمة والجهات المؤهلة قانونا بالحوادث التي قد تطرأ داخل السوق.
- إبلاغ المستغلين للمواقع بالسوق بكل التدابير المتخذة لحسن تسيير هذه السوق.

الفصل 18: حدد توقيت العمل داخل السوق وفقا لما يلي: من الساعةإلى الساعة وذلك يوم أو أيام

يتعهد صاحب اللزمة بتعليق أوقات العمل بمدخل السوق في أماكن بارزة وواضحة وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يتم وجوبا إعلام صاحب اللزمة بكل تغيير يطرأ على التوقيت، ولا يمكن لصاحب اللزمة تغيير توقيت العمل داخل السوق دون الحصول على ترخيص مسبق من مانح اللزمة أو السلط الجهوية أو السلط المركزية وذلك إذا اقتضت القوانين المنظمة للأسواق ذلك.

غير أنه وبصفة استثنائية وبعد ترخيص كتابي مسبق من الجهة المانحة للزمة، يمكن فتح السوق في غير أوقات عملها حسب شروط تضمن حقوق جميع المتدخلين.

الفصل 19: تحمل مصاريف إستغلال السوق والمناطق المحيطة به على صاحب اللزمة (أجرة الأعوان التابعين له والمعدات والمقتنيات المتعلقة بالسوق ومصاريف الإصلاح والصيانة والنظافة والتجديد والآداءات ومعاليم إستهلاك الماء والكهرباء ومصاريف التأمين و...).

الفصل 20: يضمن صاحب اللزمة تمويل جميع مصاريف اللزمة، ولا تقبل عمليات التمويل بمقتضى الإيجار المالي.

الفصل 21: لا تضمن الجهة المانحة للزمة القروض التي تحصل عليها صاحب الزمة، ولا ترخص في رهن السوق موضوع الزمة.

الفصل 22: يمكن لصاحب الزمة تقديم اقتراحات جديدة لمانح الزمة تهدف لتحسين إستغلال السوق، وتتولى الجهة المانحة للزمة دراسة هذه المقترحات بالتنسيق مع الجهة المالكة للسوق ولها أن تقبلها أو أن تجري تعديلات عليها أو أن ترفضها.

الفصل 23: يمكن لمانح الزمة أو الجهات المؤهلة قانونا مراقبة سير استغلال السوق بواسطة أعوانها المكلفين بذلك، ويمكن لهم اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تمكنهم من أداء مهامهم والمطالبة بالوثائق والمعطيات التي يرونها مناسبة.

يتعين على صاحب الزمة تسهيل مهام المراقبين ومدتهم بالوثائق والمعطيات المطلوبة ويعتبر كل تعطيل أو منع أو امتناع خطأ فادحا موجبا لفسخ العقد.

العنوان الخامس: المعاليم الموظفة داخل السوق:

الفصل 24: يتعهد صاحب الزمة بتعليق تعريفه المعاليم للعموم بمدخل السوق (مهما كان نوعه)، وبقرب الفضاءات المروجة بها مختلف المنتجات في أماكن بارزة وواضحة، وتكون الكتابة بأحرف بيضاء وكبيرة الحجم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعهد بعدم إدخال أي تعديل على التعريفات سواء بالترفيف أو التخفيض أو الزيادة أو الحذف أو التعويض، وبتطبيق التشريع والتراتب النافذة أو التي يتم إستصدارها أثناء تنفيذ عقد الزمة.

وتعد تعريفه المعاليم الموظفة وثيقة من ملاحق كراس الشروط.

الفصل 25: يعد كل ترفيف من قبل صاحب الزمة في التعريفات والمعاليم المرخص له في استغلالها دون موافقة الجهة المانحة للزمة أو عدم تمكين التجار المنتسبين والمتجولين من وصولات مؤشر عليها من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة وفقا لأحكام كراس الشروط هذا تتضمن المبالغ المدفوعة من قبلهم، خطأ فادحا يستوجب معه فسخ العقد. ويكون مانح الزمة ملزما بمراقبة احترام هذا الإجراء.

يمكن لكل متضرر في صورة عدم احترام صاحب اللزمة لالتزاماته الواردة بهذا الفصل أن يودع عريضة بمكتب الضبط الخاص بالجهة المانحة للزمة مقابل وصل استلام، وتكون هذه الأخيرة ملزمة بالتحري فيها وإجابة العارض كتابيا في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ تضمين العريضة بمكتب الضبط.

العنوان السادس: شروط الاستغلال وأشغال البناء والصيانة والتجديد

الفصل 26: يتعين في خصوص كل عملية بناء وصيانة وتجديد داخل السوق أو في محيطه حصول صاحب اللزمة على ترخيص مكتوب من الجهة المانحة للزمة وبعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق، واحترام التشريع المتعلق بالمؤسسات المفتوحة للعموم وخاصة التراتيب العمرانية وشروط الصحة والبيئة والسلامة المعمول بها في هذا المجال.

ولا يترتب عن عمليات البناء والصيانة والتجديد أي تعويض لفائدة صاحب اللزمة ولا يجوز اقتطاع تكاليف إنجازها من ثمن اللزمة.

الفصل 27: يتعين على صاحب اللزمة القيام بأشغال صيانة كل البنايات والمعدات والتجهيزات المخصصة لحسن استغلال السوق وسلامة المستعملين ، ويتم إصلاحها من قبله وعلى حسابه. وتتعلق الأشغال المعنية خاصة بـ (حذف التجهيزات والمرافق غير المتوفرة):

- رسم المواقع.
- صيانة وحسن استغلال التجهيزات المتعلقة بالتصرف في الفضلات وتصريف المياه المستعملة.
- صيانة معدات الإضاءة والسلامة بالسوق وبمحيطه.
- صيانة معدات التهوية والحماية من الحرائق طبقا للتشريع الجاري به العمل.
- وضع اللافات وإتجاهات السير داخل السوق.
- تطبيق قواعد النظافة بالسوق وبالمناطق المحيطة به.
- إستبدال كل القطع المعطبة بالتجهيزات المتعلقة بالسلامة والحراسة والإضاءة.
- توفير نقاط الماء بالعدد والضغط الكافيين.

الفصل 28: في صورة عدم احترام المستلزم لمقتضيات الفصل الأنف الذكر، يمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنبيه على صاحب الزمة بضرورة تدارك الإخلالات ومنحه أجلا معقولاً يتناسب مع طبيعة التدخل المطلوب، القيام بتلك الأعمال بنفسها أو بواسطة من تعينه خصيصاً لذلك على نفقة صاحب الزمة.

وفي صورة امتناع صاحب الزمة من تأدية النفقات المترتبة عن عملية الإصلاح والصيانة، يتم اقتطاعها آلياً من مبلغ الضمان النهائي المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة.

الفصل 29: يعد عدم تنظيف السوق من قبل صاحب الزمة خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد. إلا أنه يمكن لصاحب الزمة إبرام اتفاقية مع مانح الزمة يقوم بمقتضاها هذا الأخير بعملية التنظيف بمقابل مالي يتم احتسابه وفقاً للتكلفة الحقيقية وبهامش ربح يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.

الفصل 30: يتعهد صاحب الزمة بتجديد التجهيزات التي أصبحت غير صالحة للاستعمال والقيام بأشغال الصيانة والتعهد التي تشير بها مصالح المراقبة الصحية والبطرية، وكل امتناع عن ذلك يعد خطأ فادحاً موجباً للفسخ.

الفصل 31: تتولى الجهة المانحة للزمة سن نظام داخلي يضبط خاصة شروط الدخول والجولان داخل السوق وصيانة التجهيزات والمعدات والخدمات العامة والخاصة به.

الفصل 32: يتعين على صاحب الزمة مراقبة الأعوان المباشرين داخل السوق ومتداولي منتجات الصيد البحري، ويجب عليه ضمان احترامهم للتراتب الصحية خاصة من حيث:

- سلامة الأجسام ونظافتها.
- ارتداء زي نظيف خاص بالعمل.
- عدم تلوين منتجات الصيد البحري عند تداولها.

العنوان السابع: إنجاز الحسابات:

الفصل 33: يتعين على صاحب الزمة:

- استعمال كُنشات الفواتير ووصولات البيع ذات قسائم مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة ومسلمة من قبل محاسبها، ويمنع منعاً باتاً إستعمال أية دفاتر أخرى.
- الاستظهار بكنشات الفواتير ووصولات البيع عند كل طلب من طرف أعوان الجهة المانحة للزمة أو الجهة المالكة للسوق أو أعوان الدولة المؤهلين لذلك.

• الحصول على موافقة الجهة المانحة للزمة في صورة استعمال الفوترة الإعلامية التي تحتفظ بحقها في الحصول على المعطيات الضرورية عند أي طلب.

الفصل 34: (خاص بأسواق الجملة) يتعين على صاحب الزمة تمكين كل وكيل بيع من خمسة كُنشات فواتير ووصولات بيع بالنسبة لكل موقع كحد أقصى كما يتعين على الوكلاء المرخص لهم مسك دفاتر وكشوفات الحسابات وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصلين 72 و73 من مجلة الجباية المحلية.

ويمكن للجهة المانحة للزمة بعد التنسيق مع الجهة المالكة للسوق الإذن لصاحب الزمة بعدم تجديد الدفاتر لوكلاء البيع المعنيين إلا بعد الإستظهار بما يفيد خلاص ما تخذل بذمتهم من معاليم راجعة لمانح الزمة.

الفصل 35: يتعين على صاحب الزمة (بالنسبة للزمت التي تفوق مدتها السنة):

• تقديم الموازنة الختامية المنجزة والمؤيدات المالية الخاصة بكل المصاريف (التشغيل - التسيير - الصيانة - أعباء الإستثمار....) (طبقا للقوانين المعمول بها للجهة المانحة للزمة في أجل 3 أشهر من نهاية كل سنة.

• تأمين الفارق بين الضمان النهائي للسنة الأولى والضمان النهائي للسنة الثانية إذا اقتضى عقد الاستلزام نسبة زيادة سنوية تضاف عند بداية كل سنة طيلة مدة التعاقد.

• إعداد حسابات الإستغلال للأنشطة والخدمات المنجزة بالسوق، ويستعمل للغرض مفهوم حساب الإستغلال حسبما وقع تعريفه بالنظام المحاسبي العام المنطبق على المؤسسات الخاصة الذي يتضمن:

- **في باب الإعتمادات:** موارد الخدمات الراجعة لصاحب الزمة.

- **في باب الدين:** المصاريف الخاصة بالإستغلال والأشغال.

- **فارق حساب الإستغلال:** يظهر إما فائض إستغلال أو نقص استغلال.

الفصل 36 : لمانح الزمة وللجهة المالكة للسوق كل داخل مشمولات أنظاره الحق في مراقبة المعلومات والمعطيات المقدمة بالتقرير السنوي وحسابات الإستغلال المشار إليها أعلاه.

ولهذا الغرض، يمكن لمانح الزمة والجهة المالكة للسوق طلب المعطيات والوثائق الضرورية الخاصة بالمحاسبة والتحقق فيها.

العنوان الثامن: المسؤولية والتأمين:

الفصل 37: تحمل على صاحب اللزمة التعهدات التالية:

أ/- بالنسبة للبنىات والتجهيزات:

يتعين على صاحب اللزمة إبرام عقد تأمين لضمان مسؤوليته المدنية ضدّ الأخطار الناجمة عن الأشغال التي ينجزها وعن إستغلال البنىات والتجهيزات المذكورة وعقد تأمين للمنشأة موضوع اللزمة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

ب/- بالنسبة للإستغلال:

يتحمل صاحب اللزمة مسؤولية كل الأضرار المنجرة عن الاستغلال، ولا تتحمل الجهة المانحة للزمة إلا الأضرار المتأتية عن فعلها الشخصي.

الفصل 38: توضع جميع عقود التأمين ووصولات خلاص الأقساط المتعلقة بها على ذمة مانح اللزمة، ويعتبر عدم قيام صاحب اللزمة بهذا الإجراء خطأ فادحاً يستوجب معه فسخ العقد وحجز مبلغ الضمان، ولا يمكن لصاحب اللزمة ادخال تعديلات أو فسخ عقود التأمين دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة لمانح اللزمة.

العنوان التاسع : الضمانات . الفسخ . النزاعات

الفصل 39: يلتزم صاحب اللزمة في أجل 72 ساعة من تاريخ الإعلان على نتيجة طلب العروض بإيداع مبلغ يساوي (1/4) قيمة المبلغ النهائي للعرض المالي بعنوان ضمان نهائي وتأمين قيمة تسجيل عقد اللزمة لدى محتسب الجهة المانحة للزمة دون أن يترتب له حق في المطالبة بفائض قانوني عند استرجاعه للمبالغ المودعة.

ويكون محتسب الجهة المانحة للزمة ملزماً بإرجاع المبلغ المؤمن لديه بعنوان قيمة تسجيل العقد بمجرد اتصاله من مانح اللزمة بما يفيد تسجيل العقد.

الفصل 40: يمكن لمانح اللزمة في صورة امتناع صاحب اللزمة عن اتمام إجراءات تسجيل العقد في الآجال المحددة بالفصل 3 من القانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبايي اتمام إجراءات التسجيل من تلقاء نفسه بالإعتماد على المبلغ المؤمن لدى محتسب الجهة المانحة للزمة بعنوان ضمان التسجيل، ولا يمكن لصاحب اللزمة في هذه الحالة المطالبة باسترجاع المبلغ المؤمن بهذا العنوان.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع قيمة الضمان النهائي وتأمين قيمة تسجيل العقد في الأجل المحدد أعلاه، يمكن لمانح اللزمة حجز الضمان الوقتي واسناد اللزمة للمترشح الذي تقدم بثاني أعلى عرض مالي أو الإعلان عن طلب عروض جديد والمطالبة بغرم الضرر الناجم عن المماطلة.

الفصل 41: يبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون المستلزم مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد انتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

ولا يمكن بأي حال من الأحوال استعمال الضمان النهائي المودع لدى محتسب الجهة المانحة للزمة لخلاص الأقساط إلا في صورة امتناع المستلزم عن الوفاء بالتزاماته المالية أو لتغطية نفقات وجوبية لم يقم المستلزم بتأديتها وبعد فسخ عقد اللزمة.

الفصل 42: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بعقد اللزمة.

الفصل 43: يمكن أن تنتهي اللزمة قبل نهاية المدة المتفق عليها في العقد باتخاذ مانح اللزمة إحدى الإجراءات التالية :

أ/- فسخ العقد:

عند إخلال صاحب اللزمة باحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل.

ويعد من قبيل الإخلال الجوهري :

- التلدد المتكرر في دفع أقساط اللزمة.
- إرتكاب مخالفة خطيرة لترايب حفظ الصحة والبيئة.
- الإضرار بالبنائات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
- إحالة اللزمة باي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.

- استعمال كُنشات فواتير ووصولات بيع غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل محتسب الجهة المانحة للزمة.
 - استخلاص مبالغ غير مرضخ له في استخلاصها.
 - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح الزمة.
 - الامتناع عن تمكين التجار المنتصبين والمتجولين من وصولات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - عدم تنظيف السوق.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمداخل الأسواق.
 - عدم إيداع عقود التأمين لدى مانح الزمة أو الامتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب الزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح الزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- إسترجاع الزمة:

يقطع النظر عن الإستثمارات الغير مهتلكة شريطة إعلام صاحب الزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهرا على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع، وذلك في الحالات التالية :

- مخالفة مقتضيات كراس الشروط.
 - مخالفة أحكام عقد الزمة.
 - تعاطي صاحب الزمة مهنة وسيط داخل السوق.
 - إفلاس صاحب الزمة.
 - التأخير في الخلاص.
- وعند فسخ العقد، يحل مانح الزمة محل صاحب الزمة إلى حين إعادة إسناد لزمة إستغلال السوق إلى شخص طبيعي أو معنوي آخر.

ج/- بوفاة صاحب اللزمة إن كان شخما طبيعيا:

إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد مصادقة المجلس البلدي على ذلك.

الفصل 44: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ عقد اللزمة.

ملاحظة هامة:

كراسات الشروط المتعلقة باللزمات غير خاضعة للتعريف بالإمضاء طبقا لأحكام الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2018

ملحق عدد 8

عقد مرجعي للزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها في أسواق الجملة لمنتجات الصيد البحري

بين الممضين أسفله:

• بلدية والكائن مقرها الإجتماعي بالمبنى الإداري والمشار إليه لاحقا بمانح للزمة ممثلا في شخص رئيسها من جهة.

(إعتماد إحدى الصيغتين الموالتين حسب الحال)

• والسيد (إذا كان صاحب للزمة شخصا طبيعيا) صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد المستخرجة بتونس بتاريخ المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الإجتماعي بـ والمشار إليه لاحقا بصاحب للزمة من جهة أخرى.

و (إذا كان صاحب للزمة شخصا معنويا) المسجل بالسجل التجاري تحت عدد المعرف الجبائي عدد والكائن مقره الإجتماعي بـ في شخص وكيلها وممثلها القانوني السيد صاحب بطاقة التعريف الوطنية عدد والمستخرجة بتونس بتاريخ والمشار إليه لاحقا بصاحب للزمة من جهة أخرى.

وقع الاتفاق والتراضي على ما يلي:

الفصل الأول: موضوع العقد: يضع مانح للزمة مستخرج من الملك العمومي المينائي بميناء الصيد البحري بـ مساحته على ذمة صاحب للزمة الذي يقبل ويلتزم بإستخلاص المعاليم المرخص للبلدية في إستخلاصها طبقا للتراتب الجاري بها العمل ولهذا العقد ولكراس الشروط والوثائق المرفقة بهما في إطار للزمة.

الفصل 2: مكونات اللزمة: يحدد الملك العمومي المينائي المخصص للسوق المسند في إطار اللزمة بمثال يرفق بهذا العقد.

الفصل 3: مجال إستغلال اللزمة: تستغل اللزمة لإستخلاص المعاليم المستوجبة بالسوق على عمليات بيع منتجات الصيد البحري بالجملة والخدمات المتعلقة بها.

الفصل 4: وثائق اللزمة: تعتبر «وثائق اللزمة» وتكتسي صبغة إلزامية للطرفين حسب الترتيب التفاضلي للوثائق التالية:

. عقد اللزمة والمثال البياني للملك العمومي المينائي المخصص للسوق.

. كراس الشروط الخاص بلزمة إستغلال سوق الجملة لمنتجات الصيد البحري.

. بيان المعاليم المرض لصاحب لزمة السوق في استخلاصها.

• الملاحق:

1 . النظام الداخلي للسوق.

2 . قائمة تتضمن جردا في تجهيزات ومعدات السوق.

3 . محضر التسليم.

4 . كل وثيقة أخرى تلحق بهذا العقد.

الفصل 5: إلتزامات صاحب اللزمة: يتعهد صاحب اللزمة باحترام جميع الإلتزامات المحمولة عليه بمقتضى عقد اللزمة والوثائق الملحقة به، ويلتزم بالخصوص بعدم عرقلة عمليات المراقبة والتثبت ومد الجهة المانحة اللزمة أو الجهة المالكة للسوق بجميع الوثائق المالية والمحاسبية والفنية التي تم التنصيص عليها بكراس الشروط في إبانها.

كما يتعهد بخلاص فواتير الكهرباء والماء وغيرها من الأداءات والتحملات المختلفة الناتجة عن الإستغلال وذلك من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

الفصل 6: مدة سريان العقد: حدّدت مدة سريان هذا العقد بـ (سنة واحدة/ أو سنوات غير قابلة للتجديد) تبتدئ من تاريخ وتنتهي في

الفصل 7: مبلغ اللزمة وطريقة الخلاص: حدد مبلغ اللزمة بما قدره (وبلسان القلم)، تدفع نقداً أو عن طريق صك بنكي مشهود باعتماده على قسما

(أقساط) متساوية خلال سبعة الأيام الأولى من طول كل قسط، وذلك بداية من تاريخ دخول عقد اللزمة حيز التنفيذ.

وإذا تلدد صاحب اللزمة في دفع ما عليه في الأجل المحدد، يوجه له مانح اللزمة إنذارا بالدفع بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وإذا لم يقم صاحب اللزمة بدفع القسط المطلوب في أجل ثمانية أيام من تاريخ إعلامه بالإنذار بالدفع، يكون من حق مانح اللزمة فسخ العقد.

الفصل 8: حددت الزيادة السنوية بنسبة قدرها _____ % من الثمن الأصلي للزمة (إذا كانت مدة الاستلزام تتجاوز السنة)

الفصل 9: الضمان: يقدم صاحب اللزمة ضمانا نهائيا يعادل ربع (1/4) مبلغ اللزمة في أجل لا يتجاوز 72 ساعة من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للزمة.

ويبقى الضمان النهائي مخصصا لضمان حسن تنفيذ اللزمة ولاستخلاص ما عسى أن يكون صاحب اللزمة مطالبا به من مبالغ بعنوان عقد اللزمة، ولا يمكن استرجاعه إلا بعد إنتهاء مدة اللزمة وبإذن من الجهة المانحة.

الفصل 10: التأمين : يجب على صاحب اللزمة أن يكتتب عقود التأمين المنصوص عليها بكراس الشروط في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ المصادقة على عقد اللزمة.

ويتعهد بخلص أقساط التأمين التي حل أجل خلاصها وبعدهم إدخال تغييرات عليها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة المانحة للزمة.

ويمنع منعا باتا على صاحب اللزمة فسخ عقود التأمين قبل إنتهاء مدة اللزمة.

الفصل 11: مآل الإحداثيات والتجهيزات المنجزة: يمكن للجهة المانحة للزمة إعفاء صاحب اللزمة عند نهاية العقد من هدم البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة التي أقامها على الملك العمومي بمناسبة استغلاله للملك المسند وتوابعه، وترجع هذه البنايات والمنشآت والتجهيزات الثابتة إلى الملك العمومي خالية من أي تحملات أو رهون، ولا يجوز اقتطاع تكاليف انجازها من ثمن اللزمة

الفصل 12: الإحالة للغير: يحجر على صاحب اللزمة أن يحيل للغير كلاً أو جزءاً من اللزمة أو أن يساهم بها في شركة أو أن يسندها في شكل مناوله.

الفصل 13: مراجعة اللزمة: يتعهد الطرفان بالتفاوض لمراجعة عقد اللزمة عند حدوث تنقيح في التشريع يؤدي الى تغيير جذري في شروط تنفيذ اللزمة.

الفصل 14: نهاية اللزمة: تنتهي اللزمة بانتهاء المدة المتفق عليها بالعقد.

الفصل 15: فسخ اللزمة: يمكن إنهاء اللزمة قبل انتهاء المدة المتفق عليها بالعقد خاصة في الحالات التالية :

أ/- فسخ العقد :

من قبل مانح اللزمة عند إخلال صاحب اللزمة بأحد التزاماته التعاقدية الجوهرية أو بمقتضيات كراس الشروط أو بالالتزامات الواردة بوثائق اللزمة، وفي كل الصور الواردة بالتشريع الجاري به العمل. ويعد من قبيل الإخلال الجوهري:

- التلدد المتكرر في دفع مبلغ اللزمة.
 - إرتكاب مخالفة خطيرة لترايب حفظ الصحة والبيئة.
 - الإضرار بالبناءات أو المنشآت أو المعدات موضوع اللزمة.
 - إحالة اللزمة بأي صيغة كانت دون موافقة مانح اللزمة.
 - استعمال كُنشات فواتير ووصلات استخلاص غير مؤشر عليها من قبل الجهة المانحة للزمة وغير مسلمة من قبل المحاسب المختص.
 - استخلاص مبالغ غير مرضخ له في استخلاصها.
 - الترفيع في المعاليم المستخلصة دون ترخيص مسبق من مانح اللزمة.
 - الامتناع عن تمكين مستعملي المسلخ ورواده من وصلات الخلاص تتضمن المبالغ الفعلية التي تم استخلاصها.
 - عدم تنظيف المسلخ والقيام بأشغال الصيانة.
 - عدم تعليق المعاليم المستوجبة بمدخل المسلخ.
 - عدم ايداع عقود التأمين لدى مانح اللزمة أو الإمتناع عن دفع الأقساط المستوجبة بهذا العنوان.
 - استخلاص معاليم خارج الأماكن المرخص فيها.
- ويترتب عن فسخ العقد إسقاط حقوق صاحب اللزمة ولا يمنع فسخ العقد وإسقاط الحق مانح اللزمة من المطالبة بجبر الضرر الذي لحق به.

ب/- استرجاع اللزمة :

من قبل مانحها شريطة إعلام صاحب اللزمة بذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ شهر على الأقل قبل التاريخ المحدد للإسترجاع.

ج/- وفاة صاحب اللزمة :

إن كان شخصا طبيعيا، إلا إذا رأى مانح اللزمة إحالتها في المدة المتبقية لأحد الورثة عند حصول إتفاق بينهم وبعد موافقة السلطة المختصة على ذلك.

الفصل 16: النزاعات: تختص المحاكم العدلية بالنظر في جميع النزاعات التي قد تنشأ بين المتعاقدين والمتعلقة بتنفيذ بنود عقد اللزمة.

الفصل 17: التسجيل والطابع الجبائي: تحمل جميع معاليم التسجيل والطابع الجبائي لهذا العقد والوثائق التعاقدية المصاحبة له على كاهل صاحب اللزمة.

إطلعت عليه ووافقت

إطلعت عليه ووافقت

مانح اللزمة

صاحب اللزمة

الفهرس

5

تعريف اللزمة :

6

1- الأحكام المشتركة:

6 1/ تحديد اللجنة المكلفة باستلزام المعاليم المرخص للبلديات في استخلاصها

6 2/ تركيبة اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلديات في استخلاصها

6 3/ مهام اللجنة المكلفة بلزمة المعاليم المرخص للبلديات في إستخلاصها

9

II- المبادئ الأساسية لمنح اللزمات:

9

III- الأحكام الخصوصية: صيغ منح اللزمات :

10 1- الاستلزام بإعتماد صيغة طلب العروض المتبوع بمزايدة « البتة»:

10 أ- مرحلة الإعداد للجلسات:

10 ب- مرحلة عقد الجلسات:

11 2/ الاستلزام بإعتماد طلب العروض المتبوع بتقييم «ظروف مغلقة»:

12 3/ الإستلزام بإعتماد صيغة التفاوض المباشر «المراكنة» :

12 4/ إقرار نتائج اللزمة:

13 5/ حالات النكول :

13 6/ الوثائق المكونة للزمة:

13 7/ آثار إسناد اللزمة:

13 أ- حقوق وواجبات البلدية :

13 ب- حقوق وواجبات صاحب اللزمة:

14 ج-مراجعة عقد اللزمة:

14 8/ نهاية عقد اللزمة قبل طول الأجل

الملحق:

- 17 ملحق عدد 1:
الروزنامة المرجعية المتعلقة بإعداد وتنظيم لزمات استخلاص المعاليم الواجبة بالأسواق والمسالخ.
- 20 ملحق عدد 2:
المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها بالأسواق بمختلف أصنافها والمسالخ.
- 25 ملحق عدد 3:
كراس شروط مرجعي يتعلق بلزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها في الأسواق الطرفية والأسبوعية واليومية وأسواق الجملة للخضر والغلال.
- 36 ملحق عدد 4:
عقد لزمة نموذجي يتعلق بلزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها في الأسواق الطرفية والأسبوعية واليومية وأسواق الجملة للخضر والغلال.
- 40 ملحق عدد 5:
كراس شروط مرجعي يتعلق بلزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها في المسالخ.
- 51 ملحق عدد 6:
عقد لزمة نموذجي يتعلق بلزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها في المسالخ.
- 55 ملحق عدد 7:
كراس شروط مرجعي يتعلق بلزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها في أسواق الجملة الصيد البحري..
- 66 ملحق عدد 8:
عقد لزمة نموذجي يتعلق بلزمة استخلاص المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها بأسواق الجملة للصيد البحري.